الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد-النعامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

الامتيازات و التحفيزات القانونية للإستثمار السياحي في الجزائر

من إعداد الطالب:

عامري عبد القادر

تحت إشراف الدكتورة:

عبدلي مباركة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور:خلواتي مصعب.....رئيسا

الدكتورة:عبدلي مباركة.....مشرفا

الدكتور: لعلوي محمد.....مناقشا

الموسم الدراسي:

2021/2020

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز و جل أن يجد القبول و النجاح الى عائلتي وكل اصدقائي الذين لطالما ساندوني.

شكر و تقدير

بعون الله تم إتمام هذا العمل العلمي، فلله الحمد والشكر على نعمة العلم، وعلى توفيقي على إتمام هذا العمل العلمي. وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة عبدلي مباركة على قبولها الإشراف على هذه المذكرة والتي تعهدتني بتوجيهاتها القيمة وعلى نصائحها وملاحظاتها.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم طوال مساري الدراسي.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: ماهية الإستثمار السياحي واطاره القانوني

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي
المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة للإستثمار السياحي

الفصل الثاني: نظام تحفيزات الاستثمار السياحي في القانون الجزائري

المبحث الأول: مظاهر تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري
المبحث الثاني: الهياكل المدعمة للإستثمار السياحي
خاتمة
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

مقدمة:

تعتبر السياحة من أهم النشاطات الاقتصادية التي ترتكز عليها الدول باعتبارها مصدرا رئيسيا للدخل في العديد من دول العالم و لقد عرفت ظاهرة السياحة تطورا سريعا خلال النصف الثاني من القرن الماضي ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ,و يقوم عليها اقتصاد الكثير من الدول.إذ تكتسي أهمية بالغة باعتبارها إحدى الروافد المالية الضخمة للدخل القومي الوطني للدول، و تحسين ميزان المدفوعات و مصدرا للعملة الصعبة و إتاحة فرص العمل وامتصاص البطالة، و هدفا لتحقيق برامج التنمية الاقتصادية، إذ تبلغ عائداتها مئات المليارات من الدولارات و عرفت السياحة ازدهارا كبيرا في العديد من القارات وخاصة القارة الأوروبية، نظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من مؤهلات سياحية عديدة ومتنوعة ، بالإضافة إلى جودة الخدمات السياحية لديها ، في حين أن القارة الإفريقية تعرف إقبالا سياحيا محتشما، نظرا لغياب العديد من العوامل الأساسية لقيام صناعة سياحية في أي بلد ، ورغم ذلك تعرف بضع الدول في شمال إفريقيا تجارب ناجحة في مجال قطاعها السياحي كمصر وتونس والمغرب، مما ساهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لدى هذه الدول.

و تطمح الجزائر إلى دخول سوق السياحة و جعلها مصدرا هاما للدخل الوطني بعد المحروقات , بتطبيق استراتيجيات فعالة بالاستفادة من التجارب الناجحة لدول الجوار و البلدان المطلة على البحر الأبيض و ترتكز أيضا على الترتيبات الوجيهة الواردة في ميثاق السياحة المستدامة الصادر سنة 1995 وينص على أن صناعة السياحة يجب أن تكون مستدامة على المدى الطويل.وعلى الرغم من أن السياحة تزداد أهمية في العديد من دول العالم ، إلا أن واقع السياحة في الجزائر لا يدعو للتفاؤل ، لأن القطاع لم يصل إلى المستوى المطلوب لتحقيق الأهداف المتوقعة.و على الرغم من أنها تتوفر على إمكانات سياحية ممتازة من حيث تنوع الطبيعة والمناخ وجميع شروط التنمية الاقتصادية وإمكانية

جعلها قطبًا سياحيًا من الدرجة الأولى ، إلا أن الاستثمار فيها يتزايد بشكل طفيف لعدة أسباب, فحجم الاستثمارات التي خصصت لهذا القطاع تعتبر ضعيفة مقارنة بكبر مساحتها كما ان المجهودات التي بذلت في السبعينات لم تشهد استمرارية و ان ظاهرة الأمن التي عرفتها الجزائر خلال العشرية الماضية, زادت من عزلة الجزائر على المستوى الدولي.

-أسباب اختيار الموضوع

أسباب اختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية في البحث, كما ان التوجه الجديد من طرف الدولة نحو تنمية وتشجيع هذا القطاع جعل منه حديث الساعة كبديل للبترول وكذلك للنهوض بالاقتصاد الوطني خاصة وان الجزائر تحتوي على كل المؤهلات لا سيما النجاح الذي حققته الدول العربية الشقيقة تونس و المغرب في هذا المجال. وكذلك الأوضاع العربية التي تجعل من الجزائر مقصدا سياحيا لو استغلت مواردها بشكل أفضل.

- إشكالية الدراسة:

و من خلال هذه المعطيات نطرح الاشكال التالي: ما هي الضوابط القانونية التي تحكم الاستثمار السياحي في الجزائر و ما هي الجوانب الإيجابية و السلبية التي تشجع الاستثمار السياحي؟

و لدراسة هذا الموضوع و جب الإلمام بأهم المحاور المحيطة و ذلك من خلال التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالاستثمار السياحي ؟ و ما مدى أهميته الاقتصادية ؟
- ما هي أهم القوانين المنظمة و المسهلة لإجراءات الاستثمارات السياحية في الجزائر ؟
-ما هي الضمانات و التحفيزات التي من شأنها أن تعمل على جذب المستثمرين و التي تطور الاستثمار السياحي ؟

أهمية الموضوع :

تكمن أهميته في تسليط الضوء على السياحة في الجزائر ، وإبراز الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية، و ذلك باعتباره قطاع بديل المحروقات من شأنه خلق آثار إيجابية التي تتركها على فرص العمل و ميزان المدفوعات و معرفة الإستراتيجيات التي تنتهجها الجزائر للنهوض بالسياحة أيضا تكمن أهمية الموضوع في ما يلي :

_استظهار المؤهلات والمقومات التي تتمتع بها الجزائر.

– الاهتمام الكبير الذي توليه السلطات الجزائرية لهذا القطاع و ذلك عدم الارتكاز على صادراتها في المحروقات و إيجاد بدائل اقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية .

– تنوع الجزائر من حيث الموارد السياحية ، الطبيعية ، و الثقافية و التراثية و خاصة دول الجوار حققت نموا سياحيا بالرغم من افتقارها لهذه المقومات مقارنة مع الجزائر

صعوبات الموضوع :

– جائحة كورونا التي صادفتني أثناء إعدادي لهذا البحث و أثرت على الحالة النفسية والعملية والاقتصادية.

– قلة وندرة المراجع التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي.

– صعوبة الحصول على المعطيات الإحصائية والتضارب الكبير فيها على المستوى الوطني لإحصائيات وزارة السياحة.

منهجية الموضوع :

اعتمدت في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي يناسب هذا النوع من الدراسات، إذ يقوم على جمع المعطيات كما هي و استخراج النتائج و تحليلها و الحكم عليها و كذا إبراز أهمية و قيمة الموضوع . و عليه قمت بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين

بحيث تناول الفصل الأول ماهية الاستثمار السياحي وإطاره القانوني قسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار السياحي وعولج فيه المفهوم والأهمية ثم المبحث الثاني تناول الأطر القانونية المنظمة للنشاط السياحي وذلك بالتطرق إلى القانون03-01 بالتنمية المستدامة للسياحة ،و القانون 03 -03 المتعلق بمناطق التوسع السياحي ، إضافة إلى المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 وفي الفصل الثاني تطرق إلى نظام تحفيزات الاستثمار السياحي في القانون الجزائري و قسم إلى مبحثين عولج في المبحث الأول مظاهر تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني الذي هو تحت عنوان الهياكل المدعمة للإستثمار السياحي تناول الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي ثم الفندقة و المؤسسات الفندقية ونظام وكالات السياحة والأسفار وكذا تنظيم الحمامات المعدنية والمياه الحموية .وفي الأخير في الخاتمة تناولت أهم التوصيات للنهوض بالقطاع السياحي في الجزائر وتشجيع الاستثمار فيه لما له من أهمية كبرى في القطاع الاقتصادي.

الفصل الأول :
ماهية الاستثمار السياحي وإطاره القانوني

إن الاستثمار السياحي يشكل عنصرا هاما وحيويا في تحقيق عملية التنمية المتوازنة لأي بلد, لأنه كلما كانت زيادة في حجم الاستثمار السياحي باعتباره عنصر من عناصر النمو الاقتصادي وتأثيره على التنمية الاقتصادية، سوف يؤثر ذلك على حجم وتوزيع المشاريع السياحية المختلفة ومن ثم تدفق العوائد السياحية.و لهذا حرصت الجزائر على أن تتجه في الوقت الحالي و بكل عزم و ثبات نحو تنمية قطاع السياحة و النهوض به من خلال تنظيم القطاع بوضع معايير و إستراتيجية تمثلت في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية مطلع عام 2030 . وفي هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي وكذلك الإطلاع على الأطر القانونية المنظمة للنشاط السياحي .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي

المطلب الأول : مفهوم الإستثمار السياحي

يعتبر الاستثمار السياحي من أهم مجالات الاستثمار لا سيما في ظل انهيار أسعار المحروقات وتراجع عائداتها ، والذي يسبب آثارا على التنمية في الجزائر ، وهو من الأنشطة الواعدة لما يتيحه من تحقيق عوائد مالية معتبرة حيث يعد مكملا لمنتوج سياحي راقي يجلب عدد هام من السياح ،و هو عبارة عن إستثمار مادي مباشر، يتمثل في إقامة منشآت سياحية وظيفتها الأساسية تقديم خدمات للسائحين (الإقامة ، المأكل ، النقل ...) وذلك في إطار القوانين المحلية و الدولية مقابل أجر محدد. فالهياكل السياحية لها خصائصها و التي تميزها عن غيرها فهي بناء معين لغرض محدد و نظام و تقاليد وخدمات وأنشطة متعددة ،ولا تستطيع أي مؤسسة سياحية أن تبدأ مرحلة التشغيل قبل أن تحصل على التراخيص اللازمة للخدمات المختلفة التي تقدمها للسواح[1]، ولا تمنح التراخيص إلا بعد استيفاء الشروط التي نص عليها القانون. وحتى نتطرق إلى الإطار المفاهيمي حول الاستثمار السياحي يجب أن نعرف المقصود بالاستثمار السياحي أولا ثم أهميته و آثاره و هو ما سيكون في المطالب التالية :

[1]أحمد بن فارس بن زكريا 1979 معجم مقاييس اللغة,الجزء الثالث,تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون,القاهرة, دار الفكر ص 120

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار في اللغة أصله من الفعل ثمر،و ثمر بمعنى نتج وتولد أو نعى وكثر، تقول : ثمر الشجر ، وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج ، وتقول : ثمر المال إذا نماه وكره . وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب. كما تطلق على أنواع المال جملة أما في الاصطلاح الاقتصادي فقد عرف بأنه : " امتلاك أصل حقيقي أو أصل مالي على أمل تحقيق عائد مرضي مستقبلا من خلال المفاضلة بين تحقيق أقصى عائد وتخفيض أقل مستويات المخاطر "[1].

الفرع الثاني: تعريف السياحة:

لقد عرفها الاقتصادي النمساوي (Hermann von Schullard) بأنها : " مجموع العمليات ذات الطابع الاقتصادي التي ترتبط مباشرة بدخول ، وإقامة ، وحركة الأجانب داخل أو خارج بلد ، مدينة أو منطقة "[2]

كما ورد تعريف آخر وهو تعريف الأستاذ "هونزيكير"السويسري رئيس الجمعية الدولية لخبراء السياحة العالميين ،في بحث العلاقات نشر له بألمانيا عام 1959م والذي استقر معظم الباحثين في علم السياحة على انه تعريف علمي غطى سمات السياحة الرئيسية و القواعد وفي اجتماع عقدته هيئة الأمم المتحدة في روما سنة 1963 وتحت عنوان السياحة الدولية جاء تعريف السائح الدولي على أنه "كل شخص يكون موجودا بشكل مؤقت في دولة أجنبية ويعيش خارج مكان سكنه الأصلي خلال أربع وعشرين ساعة أو أكثر"[3].

[1]أحمد بن فارس بن زكريا 1979 معجم مقاييس اللغة,الجزء الثالث,تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون,القاهرة, دار الفكر ص 120

[2]الظاهر، نعيم، وسراب، إلياس، (2001)، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 29/28. نقلا عن صحراوي، مروان، (2012-2011)، التسويق السياحي وأثره على الطلب السياحي – حالة الجزائر – رسالة ماجستير تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 11.

[3] علي موفق- أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني – رسالة ماجستير -2002

الفرع الثالث: الإستثمار السياحي

يتمثل في مجموع ما ينفق في قطاع السياحة , وما تستقطبه الدولة من استثمارات أجنبية موجهة لهذا القطاع ، ويعتبر الاستثمار السياحي من الأنشطة الواعدة لما تتيحه من فرص كبيرة للنجاح وتحقيق عوائد مالية معتبرة ، كما أن تطور الاستثمار السياحي يتوقف على مدى تدفق رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في مجال السياحة إلى جانب قوة المنتج السياحي المعروض وحجم الطلب عليه في سوق السياحة العالمية ومدى اهتمام الدولة بعنصر التسويق السياحي للتعريف بمنتوجها السياحي ويقصد بهذا النوع من الاستثمار أن يوجه المستثمر جزء أو كلا من أمواله التي بحوزته في الفرص الاستثمارية المتوفرة داخل الدولة.

وكذلك هو استغلال للموارد الطبيعية من مواقع مميزة ومناخ وإمكانيات مختلفة وخدمات مميزة لكل زائر أو سائح ، وجعل هذه المواقع نقاط جذب, وتأمين كافة المستلزمات لذلك بما فيها الترويج والإعلام لتأمين استدامة هذه المواقع واستمرار الحفاظ على أهميتها وتطويرها باستمرار . وقد أصبح قطاع السياحة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني وهو قطاع إنتاجي يلعب دورا أساسيا في زيادة الدخل القومي , كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة الاستثمار السياحي على أنه : "التنمية الاستثمارية للسياحة والتي تلبي احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل ، إنها القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة ."[1]

[1] رعد مجيد العاني ،"الاستثمار و التسويق السياحي" ، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2008 ، ص . 19

المطلب الثاني: أنواع، خصائص و أهداف الاستثمار السياحي

الفرع الأول: أنواع الاستثمار السياحي

أولا : الاستثمار في مجال الخدمات السياحية :

وتشمل العديد من القطاعات الأساسية في النشاط السياحي

1. **خدمات الإقامة** : وتشمل الفنادق و المنتجعات السياحية و كل ما يتعلق بإقامة السائح من خدمات مرفقية كالإطعام و الخدمات الترفيهية الأخرى.

2. **خدمات النقل** : و تشمل تشييد الطرق و توفير سيارات النقل للسياح و كذلك بناء المطارات و توفير خطوط النقل بين بلاد السائح و الدولة المضيفة.

3. **خدمات الاتصال** : و تشمل توفير شبكة الهاتف النقال خاصة في المناطق الصحراوية و التي يزورها السائح و كذلك توفير خدمات الانترنيت بتدفق جيد و هذا من اجل توفير كل الظروف لمتعة السائح.[1]

ثانيا:الاستثمار في الثروة السياحية و تشمل:

1.الاستثمار في الموارد الطبيعية ، و ذلك بالاهتمام بالموارد الطبيعية للدولة المضيفة ذلك بالمحافظة عليها .

2.الاستثمار في الموارد الثقافية،من خلال تشجيع و تنظيم المهرجانات الثقافية و المحافظة على الآثار و فتح المناطق الأثرية أمام القطاع العام و الخاص للاستثمار فيها[2]

[1] تريكي العربي ، واقع الاستثمار السياحي ، دراسة مقارنة الجزائر و تونس ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 38،39

[2] تريكي العربي ، المرجع السابق ، ص 38،39

ثالثا: من حيث مدة الاستثمار السياحي قصير الأجل :

و يخص إنشاء المشاريع السياحية الصغيرة، كالمطاعم بكل أنواعها و مكاتب السياحة و السفر. و هنا كأشكال أخرى من الاستثمار السياحي كالاستثمار المادي ، الاستثمار السندي و الاستثمار في مجالات البحث و التطوير ، الذي يحتل أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص مبالغ طائلة للبحوث و الدراسات السياحية التي تساعد على القدرة التنافسية للشركة أو المشروع السياحي في الأسواق المحلية للدولة.[1]

الفرع الثاني: خصائص الإستثمار السياحي

يمكن حصر اهم الخصائص فيما يلي:

– تتطلب الاستثمارات السياحية مستوى عال من المورد البشري واليد العاملة المكونة والمؤهلة في مجال الفندقة والتعامل مع الأجانب والسواح وإتقان اللغات وغيرها .

–تعتبر الاستثمارات السياحية من أهم الأنشطة الاقتصادية نموا في العالم[2] .

–الاستثمارات السياحية تكون في شكل أصول ثابتة ولمدة طويلة من 20 سنة إلى 25 سنة مما يترتب عنها عدة تغيرات سياسية واجتماعية ذات مخاطر متفاوتة [3].

–تتأثر الاستثمارات السياحية بشكل كبير بالاستقرار السياسي و الأمني للدولة فأي تدهور المجال السياسي و الأمني يؤدي إلى تدهور طردي في الاستثمار السياحي .

– تؤثر التشريعات و القوانين المنظمة للاستثمار في أي دولة على الاستثمار السياحي فبقدر مرونة التشريعات تكون المشاريع الاستثمارية السياحية مرنة و تقل بقدر التعقيدات[4]

[1] تريكي العربي ، المرجع السابق ، ص 38،39

[2] محمد يدو، سمية بوخاري ، الاستثمار السياحي كمحرك للتنمية السياحية المستدامة – حالة الجزائر–الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي و دوبه في تحقيق التنمية المستدامة يومي 27/26 نوفمبر 2014 ، ص3

[3] محمد يدو ، سمية بوخاري ، المرجع السابق ، ص4

[4] بولحية الطيب ، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته و آليات تطويره ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات، العدد 9 ، مخبر تسيير الجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية ،جامعة البليدة 2، ص 180 ، 181

و العراقيل التي تكبح العملية الاستثمارية تتمثل المشاريع السياحية بعدم النظر للطابع الموسمي للسياحة فإن ذلك يؤثر سلبا على الرغبة في الاستثمار السياحي من أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة و المتوسطة ، حيث لا يمكنهم أن يجمدوا بعض رؤوس أموالهم لمدة معينة عكس الدولة و أصحاب رؤوس الأموال الذين يمكنهم تحمل بعض المخاطر كموسمية النشاط السياحي.[1]

– تساهم في الدخل السياحي تعد الاستثمارات السياحية من المبادرات غير المنظورة ، ولا يمكن نقلها من مكان لآخر

–الاستثمار السياحي يتطلب يد عاملة مؤهلة من اجل تحقيق عوائد مالية جديدة [2]

الفرع الثالث: أهداف الإستثمار السياحي

–المحافظة على التراث الوطني وتحقيق التوازن الجهوي من خلال سد الفجوة التنموية الاقتصادية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة ، من خلال الحد من الهجرة الداخلية ، وهذا عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي .

–خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وتنشط الدورة الاقتصادية والتي ينتج عنها تطوير البنية التحتية للدول سواء تعلق الأمر بالنية الأساسية الاقتصادية من المرافق العامة والأشغال العامة ووسائل النقل والمواصلات والاتصالات ، أو البنية الأساسية الاجتماعية المرتبطة غالبا بالهياكل الصحة والمصارف والخدمات التي تساهم في تحسين مستوى المعيشة [3]

– تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني ، مما ينتج عنه تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي ، لزيادة العائدات السياحية التي تساهم في دعم وتحسين ميزان المدفوعات ، وزيادة الدخل القومي ، والمساهمة في تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والذي يؤدي لتوفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي ، وزيادة الطاقة الإنتاجية في أي دولة من الدول ، والذي يساهم في توفير مناصب الشغل والتقليل من معدلات البطالة.

[1] بولحية الطيب ، المرجع السابق، ص 180 ، 181

[2] نادية سي محمد ، الإستثمار الأجنبي ودوره في تنمية قطاع السياحة بالجزائر ، منكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 /2012 ص 32

[3] بولحية الطيب، المرجع اعلاه، ص 21

المطلب الثالث : أهمية الاستثمار السياحي و آثاره

الاستثمار السياحي من الأنشطة التي تدر الدخل على الدولة دون الحاجة إلى نقله للمستهلكين ، لأن السائحين يأتون إلى مناطق الجذب السياحي ويشترون مختلف السلع والخدمات في البلد المضيف ، مما ينتج في الواقع نموذجًا متوافقًا تمامًا مع التقليدي منتجات التصدير: يتم شحن الفوائد والتكاليف المختلفة إلى الخارج حتى تصل إلى المستهلكين. وفقًا لمنظمة السياحة العالمية ، فإن الأثر الاقتصادي للسياحة هو:

•تحديد مكانة السياحة وأهميتها ودورها في الاقتصاد الوطني.

•تقدير وتحديد العوامل التي تؤثر على تنمية صناعة السياحة.

•تحديد العوامل الدافعة الرئيسية والعوامل التي تعوق النمو المستقبلي لصناعة السياحة

•تحليل ودراسة نتائج الأنشطة السياحية ومقارنتها بنتائج القطاعات الاقتصادية الأخرى

من خلال دراسة الأثر الاقتصادي للسياحة على متغيرات معينة للاقتصاد الوطني ، يمكن إبراز دور السياحة في تحفيز الأنشطة الاقتصادية .

الفرع الأول : الأهمية الاقتصادية للنشاط السياحي

استمرت السياحة في التطور ، محققة عدة مزايا مما دفع العديد من الدول الى الاهتمام بها والعمل على زيادة عائداتها ، فصناعة السياحة تعتبر أكبر صناعة في العالم ، حيث تساهم في الإقتصاد العالمي بما قيمته ألفا مليار دولار أمريكي ، و تلعب السياحة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول و فوائد عديدة تعود على المجتمع ، من خلال الاستثمارات المختلفة الموجهة الى القطاع السياحي ، و ترجع أهمية السياحة الى تاثيراتها الإقتصادية المختلفة و التي تأتي في مقدمتها:

–تعتبر السياحة مصدر هام من مصادر الدخل بالعملات الصعبة نتيجة بيع الخدمات السياحية والسلع المتعلقة بها ، وحققت بعض الدول أرقام كبيرة للناتج السياحي ، مما ينعكس أثره على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

– تعتبر السياحة كواحد من أكبر القطاعات الاقتصادية في العالم ، حيث تدعم واحدًا من كل 10 وظائف (330 مليون) حول العالم ، وتولد 10.3٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.على مدار الثلاثين عامًا الماضية ، أجرى مركز السفر والسياحة العالمي بحثًا عن الأثر الاقتصادي للسفر والسياحة في 185 دولة. في عام 2019 ، شهد قطاع السفر والسياحة نموًا بنسبة 3.5٪ ، متجاوزًا بذلك الاقتصاد العالمي (2.5٪) للعام التاسع على التوالي. على مدى السنوات الخمس الماضية ، تم إنشاء واحدة من كل أربع وظائف جديدة من قبل القطاع ، مما يجعل السفر والسياحة أفضل شريك للحكومات لتوليد فرص العمل[1].

– السياحة وعاء ضريبي مهم ، حيث تستطيع الدولة تحقيق زيادة كبيرة في ايراداتها العامة عن طريق السياحة ، من خلال تحصيل أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم التي تفرض على الأنشطة والخدمات السياحية.

–يظهر دور الاستثمارات السياحية بشكل خاص في حساب رأس المال في ميزان المدفوعات . لذلك فهي تساهم ، إلى جانب حساب احتياطات الدولة من الذهب والعملة الصعبة ، في تغطية جزء من عجز ميزان المدفوعات[2] .

إنشاء المشروعات الجديدة الخاصة بإنتاج المستلزمات السلعية والخدمية للقطاع السياحي والنجاح في تحقيق درجة عالية من التكامل بين القطاع السياحي وبين القطاعات الاقتصادية الأخرى يمكن أن يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة والناتج القومي للدولة .[3]

–نقل التقنيات التكنولوجية مما يحقق درجة من التقدم التكنولوجي بالدول المضيفة من خلال إدخال تجهيزات جديدة , يمكن استخدامها في تسهيل تقديم الخدمات السياحية أو إنتاج سلع صناعية لأغراض سياحية [4]

[1] https://wttcweb.on.uat.co/en-gb/

[2] مثنى طه الحوري ،اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،ط1،االردن ،2000 ،ص125.و نبيل الروبي ، اقتصاديات السياحة ، مؤسسة الثقافة الجامعية االسكندرية، مصر 1999،ص 129 .و ايضا نجار حياة، واقع آليات تمويل االستثمارات السياحية ودوربا في تطوير الصناعة السياحية بالجزائر، مجمة أوراق اقتصادية، العدد 1 ، الجزائر، 2017 ،ص190 .

[3]محمد فوزي شعوبي ,السياحة و الفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974–2002 اطروحة دكتوراة , جامعة الجزائر 2007,ص32

[4] عبد السلام ابو قحف , إدارة المنشآت السياحية و الفندقية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان 2003–2004 ص 24

– الاستثمارات السياحية تمول ميزانية الدولة عن طريق الضرائب التي تفرض عليها وهذا النوع من التمويل يتحقق من جميع الأنظمة الاقتصادية[1] .

الفرع الثاني: الاهمية الاجتماعية للنشاط السياحي

ينتج عن انتقال السياح ذوى اللغات والعادات والديانات المختلفة ، من منطقة الى أخرى مجموعة من الآثار الاجتماعية والثقافية والتي تتمثل في [2]:

–التحولات الطبقية : تشجع السياحة كثير من الأشخاص على ممارسة الأنشطة السياحية مما يؤدى الى زيادة دخلهم ومكاسبهم وأرباحهم ويرفع مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ، وينقلهم من شريحة اجتماعية معينة الى شريحة اجتماعية اعلى .

–الاهتمام بالتراث والعادات والتقاليد والبيئة : تؤدى السياحة الى الاهتمام بالقيم والعادات والتقاليد والمعالم والتراث الشعبي والفني .

– التطور الاجتماعي : تعتبر السياحة أحد أهم أسباب التطور الاجتماعي في الدول السياحية ، حيث تتاح الفرصة أمام أفراد المجتمع للتعرف على الأفكار والاهتمامات والثقافات الأجنبية المختلفة . من خلال تعاملهم و مشاهدتهم واتصالهم المباشر مع السياح وهو ما يساهم في انفتاحهم على العالم الخارجي .

– التبادل الثقافي : تعمل السياحة على زيادة معدلات التبادل الثقافي بين السائحين من مختلف الجنسيات وبين شعوب الدول المستقبلة لهم ، حيث يكتسب كل منهم بعض المقومات الثقافية للآخر مما يؤدي الى التقليل من الفوارق والاحترام المتبادل .

يسعى كل بلد من بلدان العالم في وقتنا الحاضر الى القضاء على الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المستدامة باعتبارها الطريق إلى صناعة حاضر مزدهر ومستقبل أفضل يتسم بالاستقرار السياسي المرتبط بدرج رئيسية بالاستقرار الاقتصادي والرخاء الاجتماعي ، وتدرك هذه البلدان بأنه لا يمكنها الاعتماد على ما تمتلكه من مخزون النفط والمعادن الموجودة في باطن أراضيها.

[1] مثنى طه الحوري ,المرجع السابق , ص212

[2] هدى سيد لطيف ، السياحة النظرية و التطبيق ، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1994 ، ص 44 .

فالدراسات العلمية الحديثة تشير إلى أن مخزون الموارد الطبيعية الموجودة حالياً في باطن الأرض كالنفط وبعض المعادن التي يعتمد عليها اقتصاد الدول المنتجة لها سينفذ خلال الثمانين السنة القادمة وبالتالي فإن هذه الدول وحتى الدول المتقدمة والأكثر ثراء تسعى جاهدة اليوم لإيجاد البدائل وتبحث عن موارد ومصادر بديلة لدعم اقتصادها وتحقيق التنمية المستدامة فيها ، وصارت السياحة تمثل أهم هذه البدائل ، كون السياحة أصبحت من أهم الصناعات في العصر الحديث التي تساهم في حل الكثير . المشكلات من الاقتصادية الهامة التي يعاني منها عالمنا المعاصر والتي يعد الفقر أهمها على الإطلاق . وبحسب الدراسات والمعطيات الاقتصادية الحديثة تُعد السياحة واحداً من أهم مصادر الدخل القومي التي يعتمد الوعي عليها لتحقيق التنمية المستدامة ، لذلك تحرص غالبية بلدان العالم على جعل سياساتها وإجراءاتها لتنمية السياحة وإدارتها تلتزم كليا بمبادئ الاستدامة ، حيث باتت العلاقة بين السياحة والتنمية المستدامة واضحة وجلية ، وصار من أهم واجبات وأولويات حكومات الدول العمل على تحقيق التنمية السياحية المستدامة من خلال إدراج التنمية السياحية في خططها التنموية الوطنية وتطوير السياحة وتحويلها إلى محرك كبير لعجلة الاقتصاد والتنمية وجعلها أكثر استدامة . فالسياحة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإسبانيا والمغرب العربي ومصر وتونس تحتل اليوم أعلى وأهم الدرجات في ترتيب المساهمة بالعملات الصعبة بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي فيها . وتلعب السياحية دوراً حاسماً في اقتصاديات العديد من دول العالم ، وتشكل التنمية السياحية المستدامة الأساس المتين لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة والتي تهدف بدرجة اساسية إلى القضاء على الفقر والبطالة , فالسياحة تساهم مساهمة كبيرة في رفع مستوى معيشة الأفراد والمجتمعات والشعوب وتحسن نمط حياتهم المعيشية وتنمي لدى المواطن وشعوره بالانتماء إلي وطنه ، وتفتح أفاق جديدة لمزيد من فرص التبادل التجاري والثقافي والحضاري ، وتبادل الخبرات بين كل من المجتمع المضيف والسائح . ولابد من التأكيد على أن الاهتمام بتطوير الحركة السياحية وتوسيع أنشطتها وزيادة حجمها يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية والتنموية وتدفق العملات الأجنبية [1]

[1] محمد على العروسي ، " أهمية السياحة في اليمن ودورها في القضاء على الفقر " ، (11/05/2015) ، 20:55
https://www.facebook.com/QsmAlatharKlytAladabJamtSna/posts/681090528597535

على البلد وزيادة موارد الخزينة العامة للدولة وزيادة مصدرها من الدخل الأجنبي ، كما أن النمو في النشاط السياحي يزيد في دخل السكان ويرفدهم بموارد مالية إضافية . وتؤثر السياحة تأثيراً إيجابياً مباشراً على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وعلى العلاقات الدولية . وبعد أن كانت السياحة في الماضي محرد سفر وانتقال الأفراد من بلد إلى آخر للمتعة والترفيه ، تحولت السياحة في عصرنا الحديث إلى ظاهرة إنسانية وضرورات اجتماعية وإنسانية أساسية ، تعقد عليها العديد من دول العالم الكثير من الآمال ، كون السياحة فيها صارت تشكل مورداً اقتصاديا هاماً لدعم التنمية وزيادة الدخل القومي وتوسيع القواعد الإنتاجية ، وخلق آلاف فرص العمل ، لذا يتحتم الآن على الدول ان تدرك بأن الاهتمام بالسياحة وتطويرها سيؤهلها لتصبح أهم صناعة تصديرية ، وأقوى العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية وأهم مصادر الدخل الأجنبي . كما أن زيادة تخصيص الموارد اللازمة لتطوير المناطق السياحية والأرياف التي تتمتع بمزايا طبيعية ومناخية مثل المحميات الطبيعية والشواطئ والجزر والمناطق الصحراوية والجبلية ومناطق ينابيع المياه الحارة و تحفيز القطاع الخاص المحلي والعربي والأجنبي على الاستثمار السياحي في هذه المناطق سوف يطورها ويزيد من دخول سكانها ويخلق الكثير من فرص العمل الجديدة وستتحول هذه المناطق الريفية النائية الطاردة للعمالة إلى مناطق جاذبة للعمالة وستحد من هجرة سكانالمجتمعات المحلية في هذه المناطق وستؤدي إلى القضاء على البطالة والفقر فيها[1].

الفرع الثالث: آثار الإستثمار السياحي

أولا : الآثار الاجتماعية و الثقافية للاستثمار السياحي

أدى الازدهار المستمر لصناعة السياحة إلى القضاء على العديد من المشاكل مثل البطالة والركود الاقتصادي ، وأعاد توزيع السكان بشكل أفضل من خلال المشاريع السياحية التي أقيمت في مجتمعات المدن السياحية الجديدة. وبهذه الطريقة يمكن أن يستوعب العاملين في المناطق السكنية حول المشروع إلى أقصى حد ويدرك ولاء المجتمع والمشروع السياحي ، ومن ناحية أخرى ، فإن الاستثمار السياحي دائمًا ما يكون له فوائد جانبية تتمثل في رصف الطرق وتجميلها ، وتحسين الخدمات....الخ

[1] محمد على العروسي ، " أهمية السياحة في اليمن ودورها في القضاء على الفقر " ، (11/05/2015) ، 20:55
https://www.facebook.com/QsmAlatharKlytAladabJamtSna/posts/681090528597535

- بالإضافة إلى ذلك هناك أثار ايجابية و أخرى سلبية للاستثمار السياحي فأما الايجابية فتتمثل فيما يلي[1] :

1- الوعي السياحي فرع من فروع الوعي الاجتماعي ، لأن الأنشطة السياحية تشمل الاهتمام بجميع الحقائق المحيطة بالناس والمجتمع والطبيعة ، والتعرف على هذا الواقع من خلال الزيارات والسفر لتنمية الوعي الاجتماعي ، الأمر الذي سيؤدي إلى تنمية السياحة بين الناس و الى وعي أفراد المجتمع الذي سيجعلهم يدركون قيمة الأشياء المحيطة ويسعون لتقديمها بأفضل طريقة لجذب السائحين من مختلف دول العالم.

2-تنمية السياحة تعزز والاتصالات بين مختلف الثقافات والحضارات ، وبالتالي تعزيز التنمية الاجتماعية في المناطق التي تزدهر فيها السياحة.

3- أصبحت صناعة السياحة مصدر التحول والتحول الطبقي لأفراد المجتمع السياحي ، لأن بعض الفئات الاجتماعية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بصناعة السياحة قد تحولت من الطبقة الاجتماعية إلى الطبقة العليا بسبب الفوائد والمزاياو ذلك من خلال الأرباح التي يحصلون عليها من خلال العمل السياحي.

4- السياحة وسيلة حضارية للجنسيات والمجتمعات المختلفة لتنمية الثقافات ، وذلك لأن الدول السياحية تكتسب مهارات ثقافية وخبرات مختلفة ، مثل اللغة وطريقة التفكير ، من السياح القادمين من الدول التي يسافرون إليها.

5-كما تلتزم صناعة السياحة بتقليل الفروق بين الأفراد لتحقيق التنمية الاجتماعية ، وهي ملتزمة بتعزيز الاهتمام بالقيم الثقافية في الدول المضيفة للسياح ، مثل المعالم الفنية والثقافية المهمة المتعلقة بنمو وازدهار السياحة. أما السلبيات فيمكن تلخيصها بما يلي:

-التحول الاجتماعي: تحتاج الأنشطة السياحية إلى الاهتمام بالمناطق السياحية المختلفة والاستعداد لاستقبال السياح مما أدى المجتمع والظروف الاجتماعية التي نشأوا فيها إلى تحولات وتغيرات أساسية في هذه المجتمعات.

[1] نعيم الظاهر , مبادئ السياحة ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة الطبعة الثانية , الاردن , 2007 ,ص 85

-عوامل انتشار الفساد وتدهور الأخلاق الاجتماعية: عندما تأتي أنواع مختلفة من السياح إلى هذه البلدان بعاداتهم الاستهلاكية وقدراتهم المالية ، فإن مستويات المعيشة في بعض الدول متدنية وقلة القدرات المتاحة ،قد يتسبب في بعض الناس في هذه البلدان إلى الحصول بسرعة على منافع اقتصادية ، حتى لو كانت من خلال وسائل غير قانونية بأسماء مختلفة ، مثل الترفيه والتسلية والراحة.

2-التصادم الثقافي نتيجة التعارض والاختلاف في الأفكار أو الأساليب الغالبة في المجتمعات و أحيانا لسلوكيات بعض السائحين و تصرفاتهم [1].

ثانيا : الآثار السياسية للاستثمار السياحي

لقد امتد دور السياحة من الاقتصادي إلى النواحي السياسية, فالمجتمع الدولي مليء بدول مختلفة الاتجاهات السياسية والتي يجعل من التقارب فيما بينها صعب ، ومن هنا ظهرت أهمية السياحة وتأثيرها السياسي الكبير في تحقيق التفاهم والتجاوب بين شعوب الدول المختلفة على الرغم مما فيها من جنسيات مختلفة ومذاهب اقتصادية وسياسية متعددة . تتميز الدول النامية بصفة عامة بانخفاض درجة هي الاستقرار السياسي مقارنة بالدول المتقدمة فارتفاع معدل التضخم ، وانخفاض نصيب الفرد الواحد من الدخل الوطني والبطالة أيضا من مظاهر أو نتائج فشل الحكومة في تبني سياسات اقتصادية من شأنها تخفيض معدلات نمو البطالة والتضخم ، وارتفاع نصيب الفرد من الدخل الوطني ، وبالتالي فإن تطوير القطاع السياحي وما يمكن أن يحققه من نتائج ايجابية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قد يساهم في حل الكثير من المشكلات السابقة .ومن ثم تزداد درجة الثقة و التأييد الجماهيري للقيادة السياسية ، كما أن ارتفاع درجة الثقة بين الجماهير و القيادة السياسية في الدولة يمكن أن يؤدي إلى تنمية سياحية وزيادة تدفق الموارد المالية للدولة مما يزيد قدرتها على الإنفاق في مجالات الاستثمار و الخدمات الاجتماعية المختلفة بالإضافة إلى تنمية وخلق علاقات تجارية وسياسية بين الدولة و الدول الأخرى[2].

[1] نعيم الظاهر , المرجع السابق ,ص 85

[2] نعيم الظاهر , المرجع السابق ,ص 94

ثالثا : الآثار البيئية للاستثمار السياحي

تطوير المعالم السياحية بقوة ليكون لها تأثير سلبي على البيئة من خلال الطرق التالية:

1-الضرر البيئي: قد يكون التأثير السلبي الأكثر وضوحًا للاستثمار السياحي على البيئة مرتبطًا بفقدان أو تدمير البيئة الطبيعية. تظهر الأبحاث البيئية للأمم المتحدة أن حوالي ثلاثة أرباع الرمال على شواطئ البحر الأبيض المتوسط الإيطالية تُفقد بسبب التآكل الناجم عن بناء المنتجعات أو إزالة أراضي التطوير.[1]

2- التلوث: الأثر السلبي الآخر للاستثمار السياحي هو التلوث ، والنقل هو المصدر الرئيسي لتلوث الهواء ، واستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة في المنتجعات الطبيعية هو السبب الرئيسي لتلوث المياه ، فعلى سبيل المثال ، في منطقة البحر الكاريبي ، هناك نسبة كبيرة من التلوث هناك كمية من النفايات البكتيرية التي يتم التخلص منها في المياه القريبة من الشاطئ.

3-العديد من الأنشطة السياحية مثل استخدام القوارب ، الغوص ، المشي و التزلج يمكن أن تكون لها آثار سلبية على البيئة الطبيعية فالكثافة العددية يمكن أن تؤدي إلى تعرية الممرات. وتفتيت الأبنية التاريخية فقبر توت عنخ آمون " في مصر يعاني من التخريب بسبب نمو الفطور الناتجة عن الرطوبة ، الغبار والبكتيريا التي حضرت مع حوالي 5000 زائر يوميا , كما أن كثافة القوارب يمكن أن يخرب الشواطئ و إطعام الحيوانات البرية يؤدي إلى تدهور صحتها أو تحويل سلوكها إلى العدوانية [2].

من جهة أخرى كما للقطاع السياحي آثار سلبية على البيئة لها أيضا إيجابيات هامة مثل[3]:

[1] عبد السلام ابو قحف , إدارة المنشآت السياحية و الفندقية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان 2003-2004 ص 33

[2] رعد مجيد العاني ، الاستثمار و التسويق السياحي ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأول الأولى ، الأردن ، 2008 ، ص 34

[3] نعيم الظاهر، مرجع سابق ، ص85 .

1-تحديد قيم وأهمية الحفاظ على البيئة الطبيعية ، فالسياحة يمكن أن تقدم الحوافز والمال اللازم لترميم وتجديد البنية التاريخية والمنشآت التقليدية ، كما توفر الدعم للحدائق الوطنية والمناطق المحمية

2-السياحة يمكن أن تصبح قوة لبناء بنية تحتية أفضل تصبح بدورها عاملا لتحسين البيئة .

3- بناء منشآت ومحطات معالجة المياه المالحة حلت مشكلة الضغط السياحي ونتائجه ، وزادت من عوائد السياحة بانخفاض تلوث المياه وإعادة استخدامها في الزراعة . ويختلف حجم تأثير النشاط السياحي على البيئة حسب عدة عوامل هي :

1- كمية و حجم السياحة: عدد السياح الفعليين والمدى المتاح للتنمية السياحية (كثافة أو مركزية استخدام الخدمات السياحية بالنسبة لسعة الموقع وتنظيم المواعيد له)عدم برمجة أوقات الزيارة أو الأنشطة يتيح المجال للفوضى و تفاقم السلبيات وتناقص القدرة على مواجهتها .

2- إعداد طرق لقياس حجم التأثيرات ووضع الإجراءات اللازمة لمعالجتها فمثلا الإزعاج الرئيسي في محميات نيوجيرسي بأمريكا يحصل عندما يصل الزوار ويسير بعضهم داخل المحمية بينما تطبيق نظام النظر والاستمتاع من بعيد لا يؤثر عليها (نمط الاستعمال أو النشاط السياحي الذي يتم في المقصد السياحي .

3- نمط البيئة نفسه : تختلف البيئة في مستويات حساسيتها وهشاشتها فالقطب الجنوبي كمثال بيئة هشة بسبب مناخها القاسي ، جزر كارول المرجانية أكثر هشاشة من الجزر القارية الأخرى لأنها تتآكل بسرعة ومعرضة للعوامل البيئية ، البندقية أكثر المواقع حساسية للضغط السياحي من المواقع التاريخية الأوربية الأخرى كونها مقيدة بنمط المرور عبر الممرات المائية التي يكون استعمالها كثيفا

4- الإدارة و التخطيط السياحي : التأثيرات البيئية للنشاطات السياحية ترتبط بأنماط التخطيط ولإدارة ة المرافقة للسياحة فالعديد من التأثيرات السلبية تحدث في المناطق التي تضعف فيها أساليب الإدارة ، محدودية الإشراف و قلة الخبرة[1].

[1]رعد مجيد العاني ,الاستثمار و التسويق السياحي ,دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع, ط1, الاردن 2008, ص34

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة للإستثمار السياحي

المطلب الأول: القانون 03 -01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

يحدد هذا القانون معنى الأنشطة السياحية وشروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية ، وكذلك الإجراءات والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة. و يهدف هذا القانون كما نصت عن ذلك المادة 02 منه الى[1] :

-تشجيع الاستثمار السياحي وتطوير الشراكات في هذا المجال.

-الترويج لصورة الجزائر السياحية في المحافل الدولية.

- تحسين وإعادة النظر في الطاقة الاستيعابية للفنادق والوجهات السياحية.

-تنويع المنتجات السياحية وتطوير منتجات سياحية جديدة.

_التركيز على السياحة الداخلية من خلال توفير ما يحتاجه السائح.

-المساهمة في حماية البيئة وتعزيز القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

-تحسين جودة الخدمات السياحية.

- الاهتمام بالموروث الثقافي والتراث السياحي الوطني

-ترقية وتنمية الشغل في القطاع السياحي

الفرع الأول: المقصود بالنشاط السياحي

ويقصد بالنشاط السياحي حسب المادة 03 من القانون 03_01 المتعلق بالتنمية المستدامة لسياحة:" كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله[2]. "

[1] قانون 03_01 مؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11 ،مؤرخة في ،19/02/2003

[2] قانون 03_01 مؤرخ في 2003/02/17 المرجع اعلاه , ص04

الفرع الثاني: التنمية السياحية

هي عبارة عن الارتقاء والتوسع بالخدمات السياحية و احتياجاتها و تتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياحي باعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة وفي أقرب وقت مستطاع وهناك عدة عوامل مؤثرة في إحداث التنمية السياحية التي تسعى الأمم والشعوب بمختلف مستوياتها إلى تحقيقها.[1]

تشمل التنمية السياحية جميع الجوانب المتعلقة بالأنماط المكانية للعرض والطلب السياحيين، التوزيع الجغرافي للمنتجات السياحية ، التدفق والحركة السياحة، تأثيرات السياحة المختلفة .كما أنها عبارة عن الإرتقاء والتوسع بالخدمات السياحية وإحتياجاتها، وتتطلب التنمية السياحية تدخل التخطيط السياحي بإعتباره أسلوبا علميا يستهدف تحقيق أكبر معدل ممكن من النمو السياحي بأقل تكلفة ممكنة.

و تعمل التنمية السياحية على إيجاد نوع من التوازن الإقتصادي، والإجتماعي في المناطق والمجتمعات السياحية، حيث تقام في مناطق الجذب السياحي التي تتميز بجمال الطبيعة في شواطئها وجبالها وبيئتها النباتية والحيوانية المشروعات بعيدة عن المناطق الصناعية والتجارية العادية، ، كي يبتعد السائح عن مشكلة البيئة التي أوجدتها الصناعات والإرتقاء الحضاري وإزدحام السكان في المدن الكبرى، ويلاحظ أن سكان المناطق السياحية الجديدة الذين كانوا يعتمدون من قبل على القطاعات ، غالبا ما تستوعبهم المشروعات السياحية الجدية، الأمر الذي يترتب عليه إرتفاع مستوى معيشتهم فضلا على إرتفاع أثمان خدمات عوامل الإنتاج في هذه المناطق .

الفرع الثالث: التهيئة السياحية

هي" مجموعة أشغال إنجاز المنجزات القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهييئة وطبيعة مشاريع الانشطة للمنشآت المراد تحقيقها[2] " ويساهم مخطط التهيئة السياحية حسب المادة 13 من هذا القانون على:

[1]طيبي محمد الأمين، الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر بجامعة سعيدة، ص 26

[2]المادة 3 من القانون03 -01 المؤرخ 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق.

-التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي او لمواقع السياحية والمحافظة عليها.

-ادماج الانشطة السياحية في إطار تهيئة الاقليم و التعمير و تشتمل التهيئة السياحية في تهيئة منابع المياه الحموية التي تقوم بها الدولة و ذلك من اجل المحافظة عليها و كذا تقوم بإعداد الحصيلة الحموية و تحيينها بشكل دائم مع العلم ان استغلال المياه الحموية يخضع الى نظام الامتياز طبقا لدفتر شروط و تستفيد مناطق التوسع و المنابع الحموية من النظام التفصيلي المقرر في المواد 20 إلى 24 من الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20أوت _ 2001 [1].

المطلب الثاني: القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية[2]

من أجل الحفاظ على العقار السياحي وترقيته من جهة والاستثمار في القطاع المتعلق بمناطق التوسع السياحي من جهة أخرى أصدر المشرع القانون رقم03 / 03 والمواقع السياحية ويهدف هذا القانون إلى:

-الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان تنمية الاستثمار في القطاع مستقبلا.

- إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- حماية المقومات الطبيعية للسياحة.
- الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والفني قصد استغلاله لأغراض سياحية.
- إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومتناسب مع تنمية النشاطات السياحية.

الفرع الأول: المقصود بمناطق التوسع السياحي

عرف القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية في المادة 02 منه على أنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحية ذات مردودية.

[1] المادة 3 من القانون03 -01 المؤرخ 17-02-2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، مؤرخة في 19/02/2003 ، ص 4.

أما الموقع السياحي فهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، أما المنطقة المحمية فهي جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.

و يمكن تقسيم مناطق التوسع السياحي في الجزائر إلى :

أ-**منطقة السواحل** : توجد فيها السهول الشمالية و الهضاب ، الأطلس الشمالي حيث يقدر طول شاطئها 1200 كم ، وفرة العديد من المواقع الأثرية تعود إلى عهد الرومان و العرب المسلمون و آثارها تعود إلى العصور القديم .

ب-**منطقة السلسلة الأطلسية** : توجد بها أكبر قمة جبلية في الشمال(جبل لالة خديجة) التي تقدر ب 2038 م ، و جبال الونشريس و الأوراس .... إلخ .

ج - **منطقة الهضاب العليا** : بها مواقع أثرية ، و صناعات تقليدية و حرفية متنوعة .

د- **منطقة الأطلس الصحراوي** : و هي المناطق الواقعة في الهضاب العليا و الصحراء الكبرى و التي يمكن فيها التنمية السياحية المناخية المعدنية .

هـ- **منطقة واحات الصحراء** : تتميز بإعتدال درجة الحرارة ، تتمركز بها واحات النخيل و البحيرات ، و تتوفر فيها الصناعات التقليدية .

و- **منطقة الصحراء الكبرى** : و تسمى أيضا الجنوب الكبير (الهقار و الطاسيلي) و تتميز بإتساع المساحة ،و الحرارة المعتدلة طوال الفصول الأربعة و الجبال الشامخ (قمة أسكريم).

وحسب المادة 04 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، قصد تشجيع تنمية و حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية [1] تعد الدولة إستراتيجيات و برامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني . وتتدرج تنمية و تهيئة مناطق التوسع و المواقع السياحية في إطار المخطط الوطني التهيئة الإقليم . وتمنع كل أشغال تهيئة أو إستغلال مناطق التوسع السياحي

[1] المادة 04 من القانون 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، مؤرخة في 19/02/2003 ، ص 05 .

والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية ، كما يمنع كل إستعمال المناطق التوسع ، و المواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي[1].

و قصد الحماية و الحفاظ على الطابع السياحي يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع و مواقع سياحية. و يمكن أن تمتد المنطقة المحددة و المصرح بها إلى الملك العمومي البحري[2]، و حسب المادة 10 من القانون رقم 03 / 03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، تصنف مناطق التوسع و المواقع السياحية كمناطق سياحية محمية و بهذه الصفة تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية:

- إستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق و المواقع في ظل إحترام قواعد التهيئة و التعمير.

-الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة و تدهور الموارد الطبيعية و الثقافية.

-إشتراك المواطنين في حماية التراث و المساحات السياحية[3]

الفرع الثاني: العقار السياحي

حسب القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية في المادة 20 منه يقصد بمناطق التوسع السياحي كما يلي " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية ويضم الأراضي التابعة للأملاك العمومية والخاصة وتلك التابعة للخواص". ويقصد به مجموع الأملاك الوطنية الخاصة والعمومية المبنية أو غير المبنية التي تتواجد داخل المناطق المخصصة للسياحة. وتتمثل هذه الأخيرة في الأراضي المخصصة للاستثمار والتوسع السياحي ، يهدف هذا النوع من العقارات إلى تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على الاستغلال والاستثمار في النشاط السياحي لتحقيق التنمية

[1] المادة 04 من القانون 03-03 المؤرخ في 17/02/2003 ، المرجع السابق .

[2] المادة 04 من القانون 03-03 ، المرجع السابق .

[3] المادة 10 من القانون 03-03 ، المرجع السابق المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 11 ، مؤرخة في 19/02/2003 ، ص 16 .

الاقتصادية والاجتماعية من خلال العائدات المالية التي تحققها هذه المنشآت السياحية والتي تدعم حركية الاقتصاد الوطني إن مسألة تنظيم وتأطير العقار السياحي في الجزائر دفعت بالسلطة التنظيمية إلى البحث عن الوسائل القانونية المجدية إلى خلق نوع من التوازن بين التنمية الاقتصادية من خلال رفع نسبة الاستثمارات في العقارات السياحية من جهة ومن جهة أخرى سلطة الدولة في ملكية هذه العقارات مهما بلغ حجم الاستثمار[1]

الفرع الثالث: استغلال العقار السياحي

إن توفير العقار هو المحدد الأساسي لنجاح وتنشيط الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية في الاقتصاد الوطني ، فهو عامل مواتٍ لجذب المستثمرين واستقرارهم ، لكنه لا يزال يواجه العديد من المعوقات , والممارسات مما حال دون مرورها السلمي. يشتكي معظم المستثمرين ، سواء كانوا مواطنين أو أجانب من تأثير هذه القضية.

نظرًا لأن عمليات نقل الأراضي في الجزائر كانت ولا تزال تخضع لقيود عرفية ، فإن بعضها موضوعي وبعضها غير موضوعي ، مثل الرشوة المتفشية والسمسرة والمضاربة ، فضلاً عن الهياكل والمرافق الضخمة والسياسات الاقتصادية وخطط التنمية السابقة التي لم يتم تطويرها بعد، مع مرور الوقت ادى الى تدميرها وسرقتها ، والسبب ان هذه السياسات تتداخل مع بعضها من جهة ، وجمود النظام التشريعي من جهة اخرى ، وكذلك وفقا للقانون رقم 03-03 لسنة 2018. 17 فبراير 2003 ، المادة 20 و التي تنص على ما يلي " يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية و الخاصة ، و تلك التابعة للخواص[2].

[1] مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016 النظام القانوني للاستثمار في العقار السياحي بالجزائر د . خليفي محمد أستاذ محاضر ب بالمركز الجامعي النعامة

[2] المادة 04 من القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية,الجريدة الرسمية, العدد11 ,مؤرخة في 2003/02/19 ص 16

في غضون سنوات قليلة ، ظهرت شبكات المضاربة والسمسرة ، والتي يشار إليها غالبًا باسم "المافيا العقارية" ، وأصبح شكلها ورمًا خبيثًا ، وبدأت في استخدام الثغرات القانونية لجعلها مصدرًا للثروة السريعة وإحداث أضرار جسيمة العقبة الأولى أمام تدفقات الاستثمار ، لأنها تتعلق بقضايا الملكية ، وكيفية الاستفادة منها ، وكيفية التعامل معها.

بالنسبة للعقارات السياحية التي تتطلب قدرًا كبيرًا من الموارد لبناء الفنادق والمراكز السياحية وغيرها من المرافق السياحية الأساسية ، كان هناك العديد من التلاعبات والمضاربات التي استفادت من الثغرات القانونية في هذا المجال ، كما اتخذت الإدارات ذات الصلة تدابير مماثلة. في القانون رقم 03-03 الصادر في 17 فبراير 2003 ، تم إعادة تعريف مفهوم مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية [1].

وفي هذا السياق ، تعتمد البلدان على مجموعة متنوعة من أساليب التمويل لتشجيع مشاريعها الصناعية والاقتصادية والزراعية والسياحية ، والتي يعتمد معظمها على المستثمرين لتقديم القروض من خلال الرهون العقارية ، أو تقديم الفوائد على القروض التي يتم الحصول عليها ، والقروض على شكلين:

1-**القروض المتوسطة المباشرة** :هي قروض عادية تصدر للعملاء لمدة عامين ونصف ، والغرض الرئيسي منها هو تمويل الصناعة أو الزراعة أو المشاريع السياحية الأكثر أهمية.

2-**القروض المتوسطة للتعبئة** : البنوك التجارية لديها حصة معينة من القروض. إذا توفرت السيولة والتمويل اللازمين لقطاعات اقتصادية معينة ، فقد يتجاوز الطلب على هذه القروض إمكانية البنوك التجارية ، لذلك يلجأ المستثمرون إلى البنك المركزي للحصول على حصة أخرى من التمويل ، وهذه الفترة هي مثل نطاق القرض. قد تعتمد على التمويل الذاتي للمشاريع السياحية للترويج لها ، أي المستثمرين أنفسهم. يعتمد على مرافقه والنتائج التي تم الحصول عليها. على سبيل المثال، تمول الفنادق نفسها عن طريق بيع الخدمات ودفع مستحقات العضوية للعملاء.يجب تحسين وضعها من خلال القوانين التي تمنح قروضاً للمستثمرين في هذا المجال ، واستخدام عدة مصادر لتحسين وضعها[2]

[1] القانون 03-03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ,المرجع السابق ص14

[2] عوينان عبد القادر ,السياحة في الجزائر ,التحديات و الرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025 ’مجلة التعارف العدد 12 , 2012 ,ص 44

لتوفير التمويل للمشاريع السياحية. ولتحقيق التنمية المحلية والوطنية والدولية ، وجلب العملات الأجنبية إلى الخزينة الوطنية ، و قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات والإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية المعتمدة خاصة المتواجدة في مناطق التوسع السياحي، كذلك أن التمويل يكون ذاتيا كالفنادق والساحات الأثرية السياحية، والمراكز الثقافية[1].

المطلب الثالث: مخططات التهيئة السياحية

بما أن السياحة هي عامل من عوامل التطور ، وجب الأخذ بالاستثمارات في القطاع السياحي كونها تشكل صناعة القرن الواحد والعشرين ، وتعتبر بديلا للمحروقات ، وبالتالي تعتبر خيارا استراتيجيا من أجل تنوع الصادرات وتحفيز القطاعات الأخرى التي لها علاقة بالنشاط السياحي.

و يقصد بها : " مجموعة أشغال إنجاز المنجزات القاعدية الفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية ، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الانشطة للمنشآت المراد تحقيقها "[2]

يهدف التنشيط التدريجي والمستدام للسياحة في الجزائر إلى وضع الأساس اللازم لجعل وجهة الجزائر وجهة أصلية تنافسية ، من ناحية ، لوضع البلاد على المستويين المتوسطي والدولي وتلبية احتياجاتها. من ناحية أخرى ، يحتاج السياح لقضاء الإجازات والراحة والترفيه إلى تحديد استراتيجيات تستند إلى مفاهيم جديدة ، إذا كانت إدارة الموارد البشرية تبرز وتعزز السياحة والفروع الاقتصادية البديلة التي تستهلك الموارد في إطارها الترويجي. والمتمثلة في المحروقات بالاستفادة من ما تملكه من مؤهلات وطلبات وتوقعات السياح المحليين والدوليين .

[1] عوينان عبد القادر , المرجع السابق ,ص 44

[2] المادة 03 من القانون 03-01 المؤرخ في2003/02/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الجريدة الرسمية، العدد 11 ،مؤرخة في 2003/02/19 ,ص 5

و يعتبر المخطط أن السياحة ليست فرعا ولا قطاعا للنشاط ، بل إنها صناعة فنية ، توافق بين ترقية السياحة والبيئة ، فالسياحة بالنسبة للجزائر ليست خيارا بل حاجة وطنية فهي محرك التنمية ،و تعمل على تسليط الضوء على التراث الثقافي والتاريخي الوطني . إن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2030) يعد جزءا لا يتجزأ من المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT 2030) المنصوص عليه في القانون رقم 20-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وهو المخطط الذي تستمد الدولة من خلاله مشروعها السياحي الإقليمي مع آفاق 2030 ، وتعلنه إلى كافة الفاعلين والمتعاملين وكافة قطاعات الأنشطة والجماعات المحلية.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030

دليل التنمية السياحية هو أساس العمل الرئيسي للتنمية المستدامة لصناعة السياحة الجزائرية. ويتضمن الاستراتيجية والإطار العملي لتنفيذ السياسات السياحية في عام 2030. وهو يجسد الاتجاه الذي يهدف إلى تقييم إمكانات الجزائر ، بما في ذلك الطبيعية والثقافية و التاريخية والاستخدام إنها خدمة سياحية. يشتمل الإطار الاستراتيجي لهذا المخطط على أهداف يجب تحقيقها من حيث الاستثمار المادي والمالي لاستيعاب العدد المخطط للسياح ، وهي[1]:

1-جعل السياحة أحد محركات النمو الاقتصادي من خلال الطرق التالية:

*الارتقاء بالاقتصاد البديل يحل محل المحروقات.

*تنظيم عروض أسعار السفر للسوق الوطني.

*تزويد الجزائر بالتوسع السياحي الدولي ، مما يجعلها امتيازًا ومنارة لحوض البحر الأبيض المتوسط لتشجيع خلق فرص عمل جديدة وتعزيز الاقتصاد الكلي للبلاد بشكل أساسي.

*المساهمة في تحسين الإيرادات والنفقات الرئيسية (الميزان التجاري وميزان المدفوعات، توازنات الميزانية)

[1] مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر ,الآليات و البرامج العدد 02 ,2012 الجزائر , ص 181

2-تنسيق وتعزيز السياحة والبيئة: يتعلق بدمج مفهوم التنمية المستدامة في دورة تنمية السياحة بأكملها.

3-التحسين الدائم لصورة الجزائر: تهدف الخطة إلى تغيير نظرة الموزعين الدوليين إلى السوق الجزائرية، مما يجعلها سوقًا مهمًا وليس ثانويًا ، بما في ذلك الاستجابة لاحتياجات المستهلكين الدوليين في نطاق المواد والطاقة المتاحة في السوق الجزائرية. السوق الجزائري.

ينص المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 أيضًا على الأهداف المادية وصيغ الميزانية اللازمة لتحقيق هذا الهدف (عدد الأسرة ، عدد السياح ، الدخل ، العمال الذين سيتم تدريبهم ...) ، بمعنى آخر ، إنها صياغة مرتبطة بخطة عمل للخطة الرئيسية لتطوير السياحة ؛ يهدف المخطط أيضًا إلى ضمان البداية السريعة لصناعة السياحة الجزائرية ، حيث يركز على خطط الأعمال ذات الأهداف المادية والنقدية[1].

الفرع الثاني: آليات المخططات الوطنية للتهيئة السياحية

يهدف هذا المخطط إلى إنعاش السوق السياحية في الجزائر عن طريق إطلاق الأقطاب السياحية الأولى للامتياز أو القرى السياحية المدرجة ضمن المشاريع ذات الأولوية المدعومة بمخطط النوعية والشراكة بين القطاع العام والخاص ، إضافة إلى مخطط التمويل السياحي.

1-مخطط وجهة الجزائر : تعاني الجزائر من غياب الصورة والاستثمار السياحي لهذا تم وضع مخطط من أجل تعزيز جاذبية الجزائر ، يتموقع على مستوى الأقطاب السياحية من خلال الترقية والإعلام لتصبح وجهة سياحية واعدة ترتكز على الإبتكار والنوعية ، ويتم ذلك من خلال تعزيز جاذبية وجهة الجزائر على مستوى الأسواق المطلوبة المحافظة عليها ، وكذلك السكان المحليين المستهدفين في السياحة الداخلية ، وذلك من خلال منح الأولوية للأسواق الواعدة المطلوبة وحصر الفروع والمنتوج الواجب تطوره[2].

[1] مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , المرجع السابق, ص 181

[2] طيبي محمد امين ، المرجع السابق، ص 38.

2- الأقطاب السياحية للامتياز : القطب السياحي هو تركيبة من العرض السياحي للامتياز في رقعة جغرافية معينة مزودة بتجهيزات الإقامة ، التسلية ، الأنشطة السياحية ، والدورات السياحية بالتعاون مع مشاريع التنمية المحلية ويستجيب لطلب السوق ويتمتع بالاستقلالية وتعدد الأقطاب من خلال دمج العوامل الاجتماعية ، الثقافية والأخذ بتوقعات طلبات السوق ، وقد حدد المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة سبعة أقطاب سياحية و هي:[1]

-القطب السياحي للامتياز شمال شرق :ويشمل كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة،تبسة، سوق أهراس.

-القطب السياحي للامتياز شمال وسط: الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلة، البويرة، بجاية، تيزي وزو

-القطب السياحي للامتياز شمال غرب :مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر ،سيدي بلعباس، غيلزان.

-القطب السياحي للامتياز جنوب شرق : الواحات، غرداية، بسكرة، الوادي، المنيعة.

-القطب السياحي للامتياز جنوب غرب توات، القرارة، طرق القصور: أدرار، تيميمون، بشار.

-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير :طاسيلي، إليزي، جانت.

-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير :أدرار، تمنراست

3- مخطط النوعية السياحية: يحتاج العرض السياحي إلى تطوير النوعية من أجل المحافظة على تنافسية القطاع من خلال تكوين والتعليم وإدراج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تطوير المنتوج السياحي يشمل مخطط التوعية السياحية على ما يلي:

- تحسين من نوعية العرض السياحي وتطويره.
- منح رؤية جديدة للمحترفين.
- ترقية وجهة الجزائر كوجهة نوعية.
- ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية وتأهيل المؤطرين البيداغوجيين.
-إعادة مقاييس أمتياز للتربية والتكوين.
- الابتكار واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مخطط النوعية السياحية.[2]

[1] مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر ,المرجع السابق ' ص 182

[2] مجلة اداء المؤسسات الجزائرية ,المرجع السابق, ص 183

4- مخطط الشراكة العمومية الخاصة : لايمكن تنمية السياحة دون تعاون بين القطاع العام والخاص وتتمثل الشراكة عندما يستجيب كل طرف للآخر إيجابا من خلال الاستجابة للطلب الجماعي للمنتجات السياحية ، فالدولة تمارس دورها في تهيئة الإقليم وحماية المناظر العامة والمنشآت القاعدية ووضعها في خدمة السياحة.

5- مخطط تمويل السياحة: يركز مخطط تمويل السياحة على أن الاستثمارات السياحية تتطلب أموال كثيرة والعائد يكون على المدى البعيد أي أنها استثمارات تحتاج إلى رأسمال كبير ولهذا ولتقليل التكاليف ودعم تمويل الاستثمار السياحي على المستثمرين بان محتوى مخطط التمويل هو تخفيف إجراءات منح القروض وتخفيض فترة الاستيراد من 5 إلى 12 سنة في القطاع السياحي من خلال التمديد من مدة القرض.

الفرع الثالث: عروض وتقييم الاستثمارات السياحية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية2030 :[1]

تم توزيع المشاريع الاستثمارية على الأقطاب السياحية للإمتياز حسب المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على النحو التالي:

1-الاستثمارات الفندقية: لتدارك التأخر الحاصل في طاقة الإيواء الذي يعرفها القطاع السياحي الجزائري، فقد تم الشروع في إنجاز العديد من الفنادق بكل الصيغ، و بكل الأقطاب السياحية للامتياز و التي تم توزيعها على الأقطاب السياحية للإمتياز حسب المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على النحو التالي:

1-القطب السياحي شمال شرق: خصص له 85 فندقا بإجمالي قدرة استيعاب تصل إلى 5576 سرير معظمها فنادق معيارية ب 79 فندق و بطاقة إيواء تصل إلى 566 3 سرير، و بالتالي فالقطب يحتل المرتبة الأولى من حيث المشاريع الاستثمارية الخاصة بالحظيرة الفندقية.

2-القطب السياحي للامتياز شمال - وسط: استفاد من حصة فندقية تقدر ب 49 فندقا , بطاقة استيعاب إجمالية يوفرها بحوالي 956 10 سرير، مجملها من الفنادق المعمارية ب 41 فندقا و توفر 655 8 سرير، بالإضافة إلى ذلك نجد 6 فنادق من نوع الشبكة و

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 ,الكتاب 03 ,الاقطاب السياحية للامتياز, الجزائر, 2008 ص66

فندقين من الصيغة الفخمة و تقدر طاقتهم الإجمالية ب 1777 سرير و 524 سرير على التوالي. و نشير هنا رغم أن القطب شمال – وسط يأتي في المرتبة الثانية من حيث الحظيرة الفندقية في الجزائر، إلا أنه يحتل الصدارة من حيث الأسرة التي يوفرها، و ذلك لأنه يضم عاصمة البلاد التي هي مقصد العديد من السواح من جهة، و من ناحية أخرى لتغطية التأخر الكبير الموجود في القطب من حيث قدرة الإستعاب.

3-القطب السياحي شمال غرب: القطب لم يستفد بشكل صريح من برنامج الاستثمارات الفندقية إلا أنه شهد حركة كبيرة في مجال الاستثمار السياحي، حيث الموافقة على 60 مشروعا سياحيا توفر 500 13سرير، لكن 60 مشروعا لا يزال متوقفا و لم ينطلق بعد، ما يعادل ثلث المشاريع التي حازت على الموافقة قبل 1998.و من جهة أخرى سجل القطب147 طلب استثمار فعلي يتوقع أن يوفر 2200سرير،و هو ما شأنه يدعم طاقة استقبال القطب.

4-القطب السياحي للامتياز جنوب شرق: "الواحات" خصص له انجاز 26 فندقا خاصا موزع على كل ولايات القطب لتحقيق طاقة استيعاب تصل 092 2 سرير.

5-القطب السياحي للامتياز جنوب-"غرب توات القرارة":استفاد ضمن المخطط من مشاريع استثمارية في إنجاز 43 فندقا بطاقة إيواء كلية تقدر ب1513سرير و 41 منها فنادق معيارية توفر 1317سرير و فندقين من الصيغ الفخمة بقدرة استيعاب 196 سرير.

6-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير" الطاسيلي ناجر": يتوفر هذا القطب على مقومات سياحية كبيرة من الثروات الطبيعية و الثقافية و الأثرية، أهمها الحظيرة الوطنية التي صنفت تراثا عالميا من قبل اليونسكو سنة 1981، و من المشاريع الاستثمارية الجاري إنجازها في القطب نجد منطقة التوسع السياحي من المتوقع أن تحقق 600 1 سرير في شكل خيم، أكواخ، مخيمات، و بنايات مشيدة بمواد بناء محلية الصنع تنسجم مع الهندسة المعمارية المحلية. إلا أنه لم يستفيد من المشاريع الاستثمارية ضمن المخطط، عكس ما يتوفر عليه من موارد سياحية، حيث خصص له مشروع سياحي في الفندقة و هو انجاز فندق ملتقى الأجانب بقدرة استيعاب 150سرير[1].

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 ,المرجع السابق ص66

7-القطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير "الأهقار": هذا الأخير لم تخصص له مشاريع فندقية فخمة، حيث برمج له ضمن المخطط مشروع إنجاز فندق واحد خاص بتمنراست يتسع الحوالي 255 سرير .

2- **القرى السياحية بامتياز:** تعتبر القرى السياحية للامتياز من المشاريع الاستثمارية المهمة التي تضمنها المخطط التوجيهي للتنمية السياحية، حيث حدد 18 قرية سياحية متميزة ، و هي من المشاريع ذات الأولوية في المدى القصير 2015 و المدى البعيد 2030، حيث ستوفر في مجملها 273 56 سرير و يجسدها على أرض الواقع برامج إنجاز 80مشروعا سياحيا موزعة على جميع الأقطاب السياحية ستوفر 8000منصب عمل عند انتهاء الانجاز ما يعاب على القرى السياحية للامتياز و المشاريع السياحية أنها ليست موزعة بصفة متوازنة بين الأقاليم و الأقطاب السياحية. حيث من بين 18 قرية سياحية نجد 17 منها متواجدة في الأقطاب السياحية الثلاثة الشمالية بقدرة إيواء تقدر ب 361 55 سرير. أما الأقطاب السياحية الأربعة الباقية و المتواجدة في الجنوب الكبير إجماليا خصص لهم قرية سياحية واحدة، و بالضبط بالقطب السياحي الجنوب – الغربي "أدرار 912 سرير.هذا ما يعكس توجه الدولة نحو الاهتمام بالسياحة الساحلية على حساب السياحة الجنوبية. كذلك المشاريع الاستثمارية نجد من بين 80 مشروعا معتمدا نجد 73 مشروع بالجانب الشمالي للوطن و 3 مشاريع خصصت للجنوب الكبير.[1]

[1] المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030 ,الكتاب 03 ,الاقطاب السياحية للامتياز, الجزائر, 2008 ص66

الفصل الثاني:
نظام تحفيزات الاستثمار السياحي في القانون الجزائري

بعد الاستقلال مباشرة سن المشرع الجزائري أهم القوانين و التشريعات و ذلك بإصدار أول قانون للاستثمار لإنعاش الحياة الاقتصادية من جديد، و إعادة بناء و تنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال و المحافظة و الابقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر و إلى جلب الاستثمارات الأجنبية[1] ، وبالتالي قامت الجزائر بوضع عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، كالتسهيلات المالية والإعفاءات الجمركية والجبائي. و من هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مظاهر تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري ثم الى الهياكل المدعمة للإستثمار السياحي.

المبحث الأول: مظاهر تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري

عملت الجزائر جاهدة على تشجيع الإستثمار السياحي بإعتباره أحد روافد التنمية الإقتصادية وذلك بمنح العديد من التحفيزات والتسهيلات من أجل الإنعاش الاقتصادي و الذي من أهدافه الأساسية تثمين كل الطاقات و مضاعفة إنتاج الثروات، هناك حركة جديدة منتهجة من طرف قطاع السياحة من أجل تحقيق أهداف القطاع و إزالة مختلف العقبات التي تقف أمام تنمية النشاطات السياحية وذلك باتخاذ تدابير تحفيزية ووضع أدوات تنفيذية قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة و تسمح بتوفير دعم دائم للمستثمرين.

المطلب الأول: تعريف التحفيزات الاستثمارية

الفرع الأول التعريف اللغوي

الحوافز (المزايا) : ما يقره القانون المستمر من إعطاءات وتسهيلات تشجيعا للاستمار و منه الحافز أو التحفيز يدل على تلك العوامل الخارجية التي تدفع تحفيز, تهيأ للمضي فيه[2] .

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية ، دار النهضة العربية,22 ماي 2013 ص 95 .56

[2] د صالح الرويلي , اقتصاديات المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر1992 ص195،

الفرع الثاني التعريف القانوني

لم يتطرق قانون الاستثمار الجزائري لتعريف الحافز على خلافه من الاتفاقيات الدولية، إذ نجد اتفاقية الإعانات المالية والتعويضات في إطار الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة التي ورد فيها تعريف للحافز: تقصد بالحوافز مجموع الإغراءات و التشجيعات، و بصفة عامة الآليات التي تصنعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها [1]

ويعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها، أو لبعض الاستثمارات[2]

المطلب الثاني:الضمانات الممنوحة للاستثمار السياحي في اطار قانون الاستثمار الجزائر

في هذا المنوال و كمدخل نتطرق إلى قوانين الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المقصود بالإصلاحات هو منح و إعطاء المؤسسات حريتها في اختيار إنتاجها ، وتوجيهه على نحو يتلاءم و يتماشى مع السوق لكن تبقى خاضعة للمراقبة ، حتى لا تقع في أخطاء قد تؤدي بالإنتاج إلى الهاوية و بالأسعار للفوضى ، من أجل انتعاش نمو الإنتاج الوطني.

[1] بعلي محمد الصغير، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار الجزائر ، ط2003 ص 58

[2]مرسي سيد حجازي النظم الضريبية الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع الاسكندرية ,مصر 198 ص 277

حيث مست الإصلاحات عدة قطاعات أهمها إعادة الهيكلة الصناعية من خلال مراجعة قوانين استقلالية المؤسسات العمومية و تشجيع حركات الأموال و إعادة هيكلة و تحديث القطاع البنكي و المالي بما يتماشى و ترقية الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي بإصدار المرسوم التشريعي رقم 12 -93 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار وفي نفس السياق صدر القانون رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتم بموجب الأمر رقم 06-08المؤرخ في 16 جوان 2006و من أهم التعديلات التي حملها هذا القانون الجديد هي في مجال الحوافز الجبائية و الجمركية ، وكذلك فيما يخص الامتياز العقاري ، كما نص الأمر 03-01 على ضرورة الحد من التباطؤ البيروقراطي بتحسين الإجراءات الإدارية ، إلغاء نظام الاعتماد و إحداث نظام التصريح ، كما نص على إحداث أجهزة جديدة للاستثمار تتولى تطوير وتنظيم الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، ونظرا لما تم تسجيله كحصيلة أولية من التجربة الجزائرية في جذب الاستثمارات الأجنبية و في مختلف القطاعات ونظرا لما عرفته هذه الفترة من عوائق إدارية وصعوبة في تمرير المعاملات المتعلقة بالاستثمار[1]

[1] المادة 3 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2016

عموما و الاستثمارات الأجنبية على وجه التحديد ، ونظرا لانخفاض أسعار النفط وتدني مستوى العائدات الجبائية و هدف دفع عجلة الاقتصاد الوطني اصدر المشرع قانونا جديدا يتعلق بترقية الاستثمار[1] ، حافظ من خلاله على المكتسبات المحققة ، و حاول تجاوز العقبات التي وقفت أمام تطوير و ترقية النشاط الاستثماري من خلال التعديلات المدرجة وفقا للمقتضيات الاقتصادية الوطنية و الدولية و تم إدراج عدة ضمانات نتطرق لها فيما يلي :

الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر

1-مبدأ حرية الاستثمار : تطرق المشرع الجزائري و بشكل لافت للنظر لمبدأ حرية الاستثمار في القوانين المنظمة للنشاط الاستثماري ، حيث نص أن تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ، لاسيما ما تعلق منها بحماية البيئة وممارسة النشاطات الاقتصادية[2] ، و قد جاء ذلك تكريسا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها ، وتمارس في إطار القانون"[3] و هو ما سعت السلطة التشريعية إلى بلورته من خلال القانون 16 -09 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر ، حيث أكد المشرع في نص المادة الأولى منه على أن الاستثمارات تمس كل النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، و الهدف من ذلك هو تشجيع الاستشارات الأجنبية و زيادة حجم الاستشارات المنتجة وكذا زيادة صادرات الجزائر من السلع و الخدمات ، و يشترط لإنجاز هذه الاستثمارات أن تتخذ شكل مساهمة في رأس

[1] المادة 3 [2] من القانون 16- 09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار,الجريدة الرسمية العدد46 . ص 18

[2] المادة3 من القانون 16-09 ,المرجع اعلاه

[3] المادة 43 من الدستور الجزائري 2016 ، الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016

المال في صورة مساهمات نقدية أو عينية هذه الحرية أخضعها المشرع لقيد وجوب مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ، في نص المادة 3 من القانون 16- 09 الوارد ذكرها فيما سبق حيث تناول انجاز الاستشارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ومقتضيات حماية البيئة ، فهذا القيد يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ، و المقصود بعبارة النشاطات المقننة هو عدم قدرة المستمر على اقتحام بعض النشاطات المخصصة للدولة أو لإحدى مؤسساتها ، و المشروع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات ، إلا أنها تعني تلك القطاعات المكيفة على أنها إستراتيجية ، و التي لها صلة بأحكام : نص المادة 18 من دستور 2016 المتعلق بالملكية العامة وشروط تسييرها[1] ، كما أضاف المشرع شرطا شكليا يدخل في نطاق الإجراءات المتبعة و المتعلق بوجوب ا التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]

2-مبدأ المساواة في المعاملة : يعني تمتع المستثمر الأجنبي بالحقوق و الضمانات و المزايا ذاتها التي يتمتع بها المستثمر الوطني في الدول المستقطبة للاستثمار و بالشروط ذاتها ، هذا المبدأ يتم إدراجه في الاتفاقيات الدولية ، إذ تحرص كثير من اتفاقيات التعاون الاقتصادي ، المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية على إبرام هذا المبدأ العام ، الذي نجده مكرسا في معظم الاتفاقيات الثنائية ، فمن خلاله يمنح للمستثمر الأجنبي أن يعامل نفس معاملة المستثمر الوطني ، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار التي تقضي بأنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب ، معاملة منصفة وعادلة فيما يخص حقوقهم وواجباتهم المتعلقة باستثماراتهم ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية . "[3]

[1] المواد 18 19 20 من الدستور الجزائري 2016

[2] المادة 4 من القانون 16- 09 ,المرجع السابق. ص 18

[3] المادة 4 من القانون 16- 09 ,المرجع السابق. ص 18

الفرع الثاني: ضمانات ادارية تتعلق بتنظيم الاستثمار

أولا : تحسين الإجراءات الإدارية :

المرسوم التشريعي رقم 93-12 أرسى فعلا مبدأ حرية الاستثمار ، من خلال إلغائه لكافة القيود الإدارية الواجب احترامها قبل الشروع في عملية الاستثمار ، و يتعلق الأمر بإلغاء نظام الاعتماد المقيد للحريات من بين تقنياته الرخصة الإدارية أو الاعتماد الإداري ، و استبداله بنظام أكثر مرونة هو نظام التصريح و نظاما جديدا يساهم في تبسيط الإجراءات و تفادي التعقيدات الإدارية ، هذا النظام تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقة 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، و التصريح عبارة عن إجراء بسيط يلزم المستثمر الأجنبي التصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، حيث يتضمن التصريح مجموعة من العناصر هي : مجال النشاط ، تحديد الموقع ، مناصب الشغل التي تحدث ، التكنولوجيا المزمع استعمالها ، مخططات الاستثمار و التمويل و كذا التقويم المالي للمشروع ، شروط الحفاظ على البيئة ، المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار ، الالتزامات المرتبطة إنجاز الاستثمار ، هذه هي العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح ، حتى تكون للإدارة على دراية و علم هوية الراغبين في الاستغلال و ممارسة نشاط معين مما يسمح لها بممارسة رقابة على الأنشطة الاقتصادية وهي احتفظ بها القانون 16-09 إلى غاية صدور النصوص التنظيمية للقانون وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 38 منه[1] .

ثانيا : مبدأ لامركزية الشباك الوحيد :

إن من أهم التحسينات التي جاء بها المرسوم التشريعي 93-12 إنشاءه للشباك الوحيد لدى وكالة ترقية الاستثمارات و متابعتها ليتولى الاهتمام بكل المساعي الإدارية لإنجاز أي مشروع استثماري ، إلا أن هذا الشباك لم يحقق كل النتائج المرجوة نظرا للنقائص التي تخللته ، ونظرا لكثرة العراقيل البيروقراطية و الانحرافات في محام و صلاحيات الهيئات

[1] المادة38 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بالاستثمار

المكلفة بتشجيع و متابعة الاستثمار ، خاصة مع غياب هياكل إدارية جهوية أو ولائية ، تتولى مساعدة و دعم مستثمرين الأجانب على المستوى المحلي ، وفي محاولة لتصحيح نقائص الجهاز القديم ، نظرا للعجز المسجل في توجيه و تشجيع و ترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى المحلي ، تضمن قانون الاستثمارات لسنة 2001 مبدأ جديد هو الامركزية الشباك الوحيد.

مبدأ لا مركزية الشباك الوحيد يهدف إلى تقريب الإدارات المعنية بعملية الاستشارات من المستثمرين الوطنيين و الأجانب ، حيث يتولى هذا الشباك تبسيط و تخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات و انجاز المشاريع ، و قد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24/09/2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1] مبادئ تنظيم الشباك الوحيد من خلال نص المادة 23 و الذي ينشأ على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة أي على مستوى كل ولاية ، و هو يجمع ضمنه ممثلي المحليين للوكالة نفسها ، وبالأخص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري ، و الضرائب ، و الجمارك ، و التعمير ، و تهيئة الإقليم و البيئة ، و العمل ، و الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، و لجنة تنشيط الاستثمارات و تحديد أماكنها و ترقيتها ، و مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد .

كما جاء الأمر 01-03 بمجموعة من الإصلاحات و لتوحيد مراكز القرار ، منها إنشاء هيئتين فقط تتولى تطوير الاستثمارات الوطنية و الأجنبية على حد سواء ، و يتعلق الأمر بالمجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و قد نصت المادة 12 من الأمر رقم 06-08المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل و المتم للأمر 01-03على أنه : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، مجلس وطني للاستثمار يسمى في صلب النص (المجلس) و يوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة ، و يكلف المجلس بالمسائل المتعلقة بإستراتيجية الاستثمارات و بسياسة دعم الاستثمارات

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها، جريدة رسمية عند 55

و بالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في صلب الأمر الرئاسي ، و بصفة عامة كل الوسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر .

كما أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ولقد حافظ المشرع الجزائري على الوكالة الوطنية وسيرها بموجب القانون 16-09 ، والتي جاء تنظيمها من قبل المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24/09/2001 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، كما تتوفر الوكالة على مقر مركزي و هياكل غير مركزية على المستوى المحلي ، وأدرجت المادة 27 استحداث 4 مراكز تضم المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات الاستثمارية و انجاز المشاريع المسجلة لدى الوكالة ، ومن ثم تظهر رغبة السلطة في إحداث تسيير غير مركزي لشؤون الاستثمار و ذلك لأجل تقريب الإدارة من المستثمر .

الفرع الثالث: ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار

تعتبر المخاطر عاملاً مهمًا في عملية الاستثمار ويجب أخذها في عين الاعتبار عند اتخاذ أي قرار استثماري ، لأن هدف المستثمر هو تحمل أقل قدر ممكن من المخاطر مع الحصول على أكبر عائد ممكن على الفائدة أو الربح. لتوفير الحماية لحماية حقوق المستثمرين الأجانب المستثمرين وحمايتهم من الضياع ، أنشأت الأمم المتحدة مؤسسة دولية مكرسة لتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين ، مثل الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي أنشأها البنك الدولي للإنشاء والتعمير, عملت الجزائر بعد الانضمام والموافقة على بعض الاتفاقيات ، على تزويد المستثمرين الأجانب بوسائل الحماية كضمان ، ويتجسد توفير هذه الحماية في الجوانب التالية: ضمان المخاطر غير التجارية ، من خلال ضمان الحماية القانونية من الأضرار ، من أجل عدم فقدان حقوق المستثمرين الأجانب[1]

[1] قرقي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008، ص 72، 75، 80 و 81.

فمن المضمون اللجوء إلى التحكيم في حالة حدوث نزاع ، وهذا على المستوى المحلي ، أما على المستوى الدولي ، فقد عملت الجزائر جاهدة للانضمام إلى المركز الدولي لحل النزاعات[1].

إن أكبر إجراء يمكن اتخاذه ضد مصالح المستثمرين الأجانب هو أن تستولي الدولة المضيفة على أموالهم ومصالحهم المالية دون تعويض أو لا تتناسب مع قيمة الأموال المضبوطة ، لذلك فهم قلقون من التأميم والمصادرة وغير ذلك من الإجراءات الحكومية. نفس الطبيعة ، التي تشكل عقبة مهمة امام تدفقات الاستثمار الأجنبي إلى البلدان النامية. على الرغم من أن التأميم هو حق سيادي ، إلا أن معظم البلدان النامية تدمجها عن قصد وبعناية في قوانين الحوافز ذات الصلة وتدرك ردود الفعل السلبية للمستثمرين الأجانب ، و ذلك إدراكا منها لما له من رد فعل سلبي لدى المستثمرين الأجانب ، و هكذا فان مشرعي الدول النامية ، وبهدف تضمين القوانين المنظمة للاستثمار وتشجيعه عمدت إلى الإقرار بعدم التأميم و تجسيدا لهذا الضمان فان المشرع الجزائري أكده في نص المادة 16 من الأمر 03-01 على أنه " : لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"[2] ، و يترتب على المصادرة تعويض عادل و منصف وهو ما تم الاحتفاظ و التأكيد عليه كمبدأ يحكم النشاط الاستثماري في الجزائر من خلال القانون 16-09 بموجب المادة 23 التي تنصت على أنه وزيادة على الأحكام المتعلقة بنزع الملكية لا يمكن الاستيلاء على الاستثمارات المنجزة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا ومقابل تعويض منصف و عادل [3].

[1] قرقي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص 72، 75، 80 و 81.

[2] المادة 16 من الأمر 03-01 المؤرخ قي 20 اوت 2001 ,الجريدة الرسمية ص 07

[3] المادة 23 من الأمر 16-09 المؤرخ قي 20 اوت 2001 ,الجريدة الرسمية ص 09

1-الضمان ضد المخاطر التشريعية

استكمالا للتوجهات التي تبناها المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للاستثمار و في إطار خلق المناخ القانوني الملائم لجلب الاستثمارات ، حافظ من خلال المادة 22 من القانون 16-09 على مقتضى الأمن القانوني وذلك بنصه على أن التعديلات المدرجة على القوانين و التنظيمات المؤطرة للاستثمار و التي تمس هذا القانون لا تسري على المستثمر الأجنبي الذي باشر نشاطه إلا إذا أبدى رغبته في ذلك صراحة ، ولما كان المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي منح له من طرف الدولة المستقبلة للاستثمارات ، قبل أن يستمر في تلك الدولة ، و ذلك راجع للنظام القانوني الذي سوف يخضع له ، ومن المؤكد أنه يتماشى و مصالحه ، إلا أنه يبقى متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي أنجز الاستثمار في ضله ، و لإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان استقرار التشريع المتعلق بالاستثمار ، و يقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للاستثمارات ، حيث تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمار ، و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار وهو ما أصبح منتشرة في كثير من التشريعات الداخلية للدول المضيفة ، و هو إجراء ضروري لابد من القيام به إذا أرادت هذه الدول جذب الاستثمارات الأجنبية إلى بلادهم ، ذلك أن المستثمر الأجنبي يفضل الإطار القانوني حتى يتمكن من وضع إستراتيجية إجمالية ، كما أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية أصبح يفرض عليها هذا النوع من الإجراءات بين الدول ، و المشرع الجزائري لم يترك أي مجال للغموض بالنسبة لهذا الضمان ، انطلاقا من نص المادة 15 من الأمر 01-03 الذي جاء صريحا و مؤكدا على : " عدم جواز تطبيق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستشارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة . " وهو ما أكده بموجب المادة 22 من القانون 16-09 كما اشرنا إليه سلفا.[1]

[1] طيبي محمد أمين ,المرجع السابق ، ص 43

2-الضمان ضد مخاطر عدم التحويل :

من بين أهم الإجراءات التحفيزية التي يقوم بها البلد المضيف هي ضمان تحويل الأرباح لأن عدم السماح بالتحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة ، لذا فان جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي و الانفتاحي نصت على هذا الضمان للمستثمرين ، الذين يأتون برؤوس أموالهم إلى الأسواق الناشئة للحصول على الربح و يجب طمأنتهم على أنهم سيتمكنون من أخذ عائداتهم إلى بلادهم ، و إلا فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل أرباحه و عائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته . ولقد ساير المشرع الجزائري في ذلك باقي التشريعات من خلال تبنيه سياسة منفتحة على اقتصاد السوق و ذلك بإدراجه هذا الضمان إدراكا منه لأهميته في استقطاب المتعاملين الاقتصاديين الأجانب نص الأمر 01-03 على منح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله و العائدات الناتجة عنه ، حيث جاء في المادة 31 منه أنه : " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل ، يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى و ان كان المبلغ أكبر رأس مال المستثمر في البداية "[1]

2- الضمان ضد مخاطر الحرب و الاضطرابات الأهلية :

يتمثل هذا العائق فيما ينجم عن الحرب و الاضطرابات الداخلية ، من أضرار تفضي في النتيجة إلى أحداث آثار سلبية على تدفق الاستثمار الأجنبي إلى هذه الدولة ، فرأس المال الغير وطني يبحث بطبيعته عن الأمان و الاستقرار[2] ، فهو لذلك يحجم عن الانتقال

[1] محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13 ، الفصل الأول ،431 ، 1989 , ص 43

[2] قرفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 85

إلى الدول التي يسودها التوتر و عدم الاستقرار لأن الحرب و الاضطرابات قد تلحق الخسائر و الأضرار إلى الأصول المادية و الأموال المستثمرة. كما أنها قد تؤدي من جهة أخرى إلى اتخاذ بعض الإجراءات القانونية من قبل الدولة في مواجهة هذه الأموال كالاستيلاء المؤقت عليها لمواجهة الظروف الاستثنائية[1] .

و لهذا تطرقت الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية لهذا الخطر و محاولة طمأنة المستثمر بضمانه في حالة تعرضه للخسارة بمنحه التعويض العادل و المنصف ، اذن هذا الضمان يمتد أيضا إلى كل أو بعض الخسائر المترتبة على " : كل عمل عسكري صادر عن جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا ، و كذلك الاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث و الانقلابات و الفتن و أعمال العنف ذات الطابع العام التي يمون لها نفس الأثر " ، و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية التي تخص المؤسسة العربية لضمان الاستثمار . و هذا ما أخذ به المرسوم الرئاسي 06-404 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر و الحكومة التونسية ، إذ نص في مادته 04 على أنه " : يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تعرضت استثماراتهم ، في اقليم الطرف المتعاقد الأخر ، إلى خسائر ناجمة عن نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو اضطرابات من قبل الطرف المتعاقد الأخير معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريه أو لمستثمر أية دولة أخرى فيما يخص تعويض الخسائر و جبر الأضرار ، أو التعويض أو الاسترداد أو أية صيغة أخرى للتسوية " [2]

[1] قرفي يسين ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 85

[2] قرفي يسين ، المرجع اعلاه ، ص 85

المطلب الثالث:الحوافز المالية الممنوحة في اطار قانون الاستثمار

لدى المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة العديد من الدوافع أو الأهداف، بحيث يسعى كل منهما إلى التعاون مع بعضهما البعض لتحقيق دوافعهما وأهدافهما والحصول على أكبر قدر ممكن من الفوائد ، لأن مصالح المستثمرين الأجانب الذين يستثمرون في الخارج لم تعد تمثل مصالحهم الخاصة , وهي الآن تمثل المصلحة العامة للدول المصدرة لرؤوس الأموال ، بحيث أصبحت هذه المسألة موضوع الاهتمام ، وتمثل أحد أهداف سياستها الخارجية ، وأصبحت تشجع مواطنيها على الاستثمار في الخارج من خلال تزويدهم بالمعلومات اللازمة التي توضح إمكانيات وفرص الاستثمار في هذه البلدان. بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء العديد من أنظمة الحماية لحماية حقوقهم.لا شك أن اهتمام الدولة النامية بالاستثمار الأجنبي ومنحه العديد من المزايا والحوافز لتشجيعه على الانتقال إليها،وراءه مجموعة من الدوافع أو الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها اليوم،أصبحت كل دول العالم اليوم تفتح أبوابها للاستثمار الأجنبي المباشر مانحة له كل التيسيرات و التسهيلات التي تضمن له بذلك الاستقرار،لان هذا الاستثمار تبقى تحكمه عدة معايير، يرجع بعضها إلى المشروع الاستثماري في حد ذاته و البعض الأخر إلى المناخ الاستثماري للدولة المضيفة نفسها و الذي يظهر من خلال جملة من المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية .تعتبر الحوافز التي توفرها قوانين الدول من بين أهم عناصر استقطاب المستثمرين الأجانب،لان في توفيرها زيادة في هامش أرباحهم و باعث انتقالهم من مواطنهم إلى الدول الأخرى التي توفر لهم مثل هذه الحوافز و بالعكس ينفر عدم وجودها المستثمرين من الإقبال على الاستثمار في الدول التي تأخذ بها[1] , و يؤدي

[1]كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000-2001 , ص 149

تضاؤلها إلى التلاشي التدريجي لرغبة المستثمر في البقاء بالدولة المضيفة ، لذلك يتناسب تدفق الاستثمار طرديا مع الحوافز ، فيوجد بوجودها و يزداد بزيادتها و يقل بندرتها و ينعدم باختفائها .لهذا نجد الدولة تمنح مجموعة من الحوافز و التسهيلات مثل:

- إعطاء قطعة أرض للمصنع مجانا أو بإيجار رمزي لفترة طويلة .
- إقامة المباني المطلوبة للمصنع و تأجيرها له بإيجارها له بإيجار رمزي.
- إقامة محطات إنتاج الوقود المطلوبة للمصنع و مد خطوط لنقل هذا الوقود .
- تزويد المصنع باحتياجاته من الوقود و المياه بأسعار مخفضة.
- إقامة خطوط مواصلات للمصانع .
- السماح بنقل مستلزمات الانتاج اللازمة للمصنع أو منتجاته بتعريفة منخفضة.
- إعطاء ضمانات للقروض التي تحصل المستثمر عليها و تحمل جزء من الفائدة المطلوبة على هذه القروض.[1]

الفرع الأول : الإمتيازات

أولا : التمويل البنكي :

للبنوك دور أساسي في إمداد الاقتصاد بالأموال اللازمة لتنميته و ذلك عن طريق تجميع الأموال من مصادر الادخار المختلفة ، ثم توزيعها على مجالات الاستثمار المختلفة وفق أسس و قواعد معينة ، سواء في مجال تجميع الأموال أو في مجال توزيعها ، فالبنوك تقوم باستثمار الأموال و ذلك بمنحها على شكل قروض للعملاء لإنشاء مختلف المشاريع سواء كانت جديدة أو لا من أجل تطويرها [2].

[1] كريمة فرحي ، المرجع السابق , ص 149

[2] اسعاد صديقي ، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة : بنك الجزائر الخارجي – رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .

إن إشكالية التمويل تعد من المشاكل الرئيسية التي تقف كحاجز أمام عملية التنمية السياحية ، لاسيما في الدول النامية التي تفتقر للموارد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال ، وان تنفيذ خطة التنمية السياحية يحتاج إلى مصادر تمويلية كفيلة لتوفر رؤوس الأموال الضرورية لذلك ، مما جعل الجزائر تولي اهتماما بالسياحة الوطنية باعتبارها موردا هاما للاقتصاد الوطني ، وقد تم التأكيد على ذلك من طرف السلطات العليا للبلاد في أكثر من مناسب ، خاصة وأن الجزائر تزخر برصيد كبير من مقومات السياحة التي تجعلها في المراتب الأولى من حيث الإمكانيات السياحية في العالم [1] .

وفي هذا الإطار تعتمد كل الدول على تشجيع مشاريعها الصناعية و الاقتصادية و الزراعية و السياحية على عدة طرق للتمويل أغلبها يعتمد على القروض المقدمة تبعا الضمانات يقدمها المستثمر ، عن طريق الرهن أو منح الفوائد للقروض الممنوحة له وهي على نوعين : قروض متوسطة مباشرة تمنح للزبائن لفترة محصورة بين سنتين و نصف و الهدف الجوهري منه هو تمويل مشروعات سواء صناعية أو زراعية او سياحية بدرجة أهم و قروض متوسطة للتعبئة ، ذلك أن البنوك التجارية لها حصة قروض تمنحها في حالة وجود السيولة اللازمة لذلك و تمويلها لقطاع اقتصادي معين ، إلا أن الطلب على هذه القروض قد يفوق إمكانية البنك التجاري ، و لذا يلجأ المستثمر الى البنك المركزي و هذا بهدف الحصول على حصة أخرى من اجل التمويل ، و تتراوح هذه المدة بالنسبة لهذا النوع من القرض من سنتين إلى خمس سنوات كما قد يعتمد على التمويل الذاتي في المشاريع السياحية قصد ترقيتها أي من الشيء المستثمر ذاته فيها ، انطلاقا من المرافق التابعة له و النتائج المحصل عليها ، و عليه فان تمويل المشاريع السياحية يعتمد على عدة مصادر انطلاقا من القوانين الضابطة له عن طريق منح القروض للمستثمرين في هذا المجال لغرض تحقيق التنمية المحلية و الوطنية و الدولية[2] ، وجلب العملة الأجنبية

[1] نوال جمعون ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005.

[2] عوينان عبد القادر ، السياحية في الجزائر التحديات و الرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025 ، مجلة معارف ، العدد 12 ، سنة 2012 ، ص 43 ، 44 .

لخزينة الدولة ، كما قد تمول المشاريع السياحية عن طريق المساعدات و الإعانات المقدمة من طرف الدولة للجمعيات السياحية [1].

ثانيا : منح الامتياز العقاري

إن أول ظهور لحق الامتياز كان تطبيقا للمادة من القانون 93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، كمفهوم جديد لعقود استغلال العقار الصناعي الاقتصادي , كما تطرق الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، إلى حق الامتياز و ميز بين نوعين من التصرفات القانونية ، حيث طبقا لما جاء في نص المادة 12 بأن عقد منح حق الامتياز يتم إبرامه عن طريق عقد إداري بكل الشروط المستمدة من العقود المدنية كالشهر ، و هذا إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة ، أما النوع الثاني فيتم بالرخصة عن طريق مقرر أو قرار إداري حسب مضمون المادة 13 وهذا إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية العمومية ، كما نص هذا القانون الجديد للاستثمار على أحكام جديدة نذكر منها إمكانية أن يتحول كل من التصرفين القانونيين إلى تنازل .

ثالثا : الخوصصة

انتهجت الجزائر سياسة جديدة تمثلت في خوصصة القطاع السياحي و فتح المجال أيضا أمام المستثمرين الأجانب لتحسين أداء المؤسسات السياحية و النهوض بهذا القطاع و تحسين مردوديته و ترقية الاستثمارات[2] ، كاستراتيجية تبنتها الحكومة في مجال خوصصة الوحدات الفندقية و السياحية للقطاع العمومي وتشجيع مبادارت الخواص بهدف تسهيل

[1] عوينان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 43 ، 44 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007 ، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع أو منح حق الامتياز عليها .

بروز صناعة سياحية في الجزائر ، و لعل من بين أسباب تبني هذا الإجراء نذكر ما يلي[1]:

-عدم قدرت القطاع على عكس صورة الجزائر كبلد سياحي

- العجز المالي الذي عانته اغلب المؤسسات السياحية في الجزائر.

- ارتفاع أسعار الخدمات الفندقية مقارنة بنوعيتها.

- عدم استقطاب اليد العاملة بالشكل المطلوب منه.

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية و الجمركية

تعرف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مختلف مناطقه المختلفة هي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب ، أي القاعدة الضريبية أو الإلتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس وشروط[2]، وهو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول على أعوان إقتصادية المستهدفين من سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الإستثمار في ميادين أو مناطق مقابل الإستفادة من امتياز التخفيض الجبائي وتتميز التحفيزات الجبائية بأنها إجراء اختياري، للمستثمر حرية الإختيار بين الإستجابة أو الرفض، كما يتميز هذا الإجراء بأنه إجراء تهدف من ورائه الدولة إلى تطوير وإنعاش المناطق المعزولة أو القطاعات المهمة، وأن هذه التحفيزات لا تمنح إلا بشروط محددة سلفا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007 ، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع أو منح حق الامتياز عليها .

[2] زينات أسماء ,دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ,مجلة اقتصاديات افريقيا, العدد17 سنة 2017 ,جامعة الجزائر03, ص 112,113

و من أجل الاستفادة من الميزات الجبائية المحددة في المرسوم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على كل مستثمر تقديم تصريح الاستثمار لدى الشباك الموحد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].

بشكل عام، خلال مرحلة الانجاز (3 سنوات)، يمكن أن يستفيد مشروع الاستثمار من:

- إعفاء ضريبي من الرسم على القيمة المضافة على المواد والخدمات الغير مستثناة, المستوردة أو مشترات محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية على المواد والتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[2]

- الإعفاء من حق التحويل ومن الضريبة الجبائية للرسم على القيمة المضافة الخاصة بالممتلكات والخدمات على المقتنيات العقارية.

-خلال مرحلة الاستغلال (3 سنوات أخرى): الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ومن الضريبة على النشاط المهني (TAP). ويمكن تمديد هذه المدة إلى 5 سنوات في حالة الاستثمار في مشروع ينشئ أكثر من 100 منصب عمل.

تستفيد المشاريع الاستثمارية الخاصة ببعض المناطق السياحية الواجب ترقيتها، من خلال مرحلة الانجاز:[3]

-مناطق الترقية السياحية (3 سنوات): يمكن أن يستفيد مشروع الاستثمار بالإضافة إلى الميزات المذكورة سابقا من الإعفاء من حقوق التسجيل 02% (2 بالألف).

-مشروع المصلحة الوطنية (لمدة 5 سنوات): يستفيد المشروع من الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم والاقتطاعات الأخرى على المواد والتجهيزات غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، الإعفاء من حقوق التسجيل على المقتنيات

[1] القانون رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار,الجريدة رقم 47 , 2001

[2] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب, www.mfdgi.gov.dz

[3] المادة 74 من قانون المالية 2015

العقارية الموجهة للاستثمار والاشهار القانوني المرتبطة بها، والاعفاء من الرسم العقاري على الممتلكات المثبتة الموجهة للانتاج .وخلال مرحلة الاستغلال، وبعد منح الموافقة على النشاط من المصالح الجبائية لصالح المستثمر يمكن أن يستفيد الاستثمار من:

-إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.

- و إعفاء ابتداء من تاريخ اقتناء الرسم العقاري على الممتلكات المثبتة المدرجة في الاستثمار لمدة 10 سنوات.

و يمكن للمستثمر الراغب في تحديث مؤسسته السياحية والفندقية أن ينخرط في البرنامج السياحي الجزائري النوعي بواسطة إمضاء عقد الكفاءة بينه وبين الوزارة الوصية على السياحة، والذي يمكنه العقد من الاستفادة من الميزات التالية:

-المعدل المخفض على فوائد القروض المصرفية خلال 5 سنوات، بنسبة 3 و 4,5 %، قانون المالية 2016[2].

الفرع الثالث : كيفيات منح الإمتياز في الإستثمار السياحي :

لقد نصت المادة 15 من القانون رقم 11-11 التي عدلت الفقرة الأولى من المادة 03 من الأمر 04 - 08 على أنه : "يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية و الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، و ذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية ، و مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها " [1].

[1] المادة 15 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص08 .

[2] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب, www.mfdgi.gov.dz

استبعد قانون الاستثمار المعدل سنة 2011بموجب قانون المالية التكميلي الامتياز المزاد العلني و اقتصر فقط على الامتياز التراضي.

أ- الإجراءات السابقة للتعاقد

نصت المادة 05 من القانون رقم 11-11 على أنه : " يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و كذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات "[1].

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط المدينة الجديدة .

-بناء على موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحي على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي ، وبعد موافقة وزير القطاع المختص"[2] .

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح اختصاص منح الامتياز للوالي المختص إقليميا ، من خلال اقتراح لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار ، أو اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة ، و من خلال موافقة الوكالة الوطنية للتنمية السياحية.

ب: الإجراءات اللاحقة للتعاقد

تنظر إدارة أملاك الدولة في الأملاك العقارية محل طلب إنجاز مشروع استثماري عليها من حيث أنها مالكة أو تابعة لأملاكها أم لا ، وإذا كانت غير تابعة لأي شخص اعتباري أو شخص طبيعي فإنها تحوزها ، و العبرة بمنح الامتياز من قبل إدارة أملاك الدولة بوجود اقتراح من الهيئة المختصة بمنح الامتياز على الأملاك الخاصة للدولة ، و لا يمكن الإدارة أملاك الدولة أن تحرر عقد دون موافقة الهيئات و قرار الوالي المختص إقليميا .

[1] المادة 05 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص04 .

[2] المادة 15 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص08 .

و يتضمن عقد الامتياز دفتر الشروط المعد سالفا يتم التوقيع عليه من قبل المتعاقد بعد الاطلاع عليه و يشهر لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا بعد تسجيله لدى إدارة الضرائب .

و ينجز عقد الامتياز من قبل المديرية الولائية لأملاك الدولة التي يقع العقار الصناعي داخل إقليم الولاية الم راد إنجاز المشروع الاستثماري فيه ، هذه المديرية التي تعتبر السلطة المانحة للامتياز لفائدة المستثمر المتعاقد معها في شكل عقد إداري المرفق بدفتر الشروط الأعباء النموذجي لمنح الامتياز مع إمضاء بالتراضي في المرسوم التنفيذي رقم 09- 152[1] ، الذي حدد للحقوق و التزامات الطرفين المستثمر المتعاقد مع إدارة أملاك الدولة بعد إطلاعه على بنود العقد و شروطه و الإمضاء عليه .

ج:الشروع في التعاقد :

قبل الشروع في التعاقد تصرح إدارة أملاك الدولة أنها لا تضمن صيانة أو إصلاح أو ترميم أو تحسين أملاكها و أن يقبلها المتعاقد كما هي ، و هذا لا يعني أن تكون غير مجهزة بالماء أو الكهرباء أو الغاز . و تنص المادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه: " يعتبر كل مستفيد من الامتياز عارفا تمام المعرفة للقطعة الأرضية التي اكتسب عليها الامتياز و يأخذها في الحالة التي هي عليها يوم بدء الانتفاع ، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب الإتلاف أو أخطاء في التعيين لأسباب أخرى يمنح الامتياز بدون ضمان في قياس المساحة و لا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القيمة . غير أنه عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود و في المساحة المعلنة ، يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد .لكن إذا توفر أحد الشرطين فقط لا يمكن قبول أي طلب للفسخ التعويض . و يطلب كذلك الفسخ إذا ضم الامتياز ملكا أو جزءا من ملك غير قابل أن يكون محلا لمنح الامتياز لا يمكن في أي حال من الأحوال و مهما كان السبب، مطالبة الدولة بأي ضمان كان و لا حتى أن تكون طرفا[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ، جريدة رسمية عدد 27

[2] المرسوم التنفيذي 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009 ،و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ،الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ، ص 15 .

لكن إذا كان موضوع الحق التابع للدولة محل نزاع ، وجب على المستفيد من منح الامتياز إبلاغ الإدارة بالإشكال[1] "

الملاحظ أن الدولة رفعت المسؤولية على كل ما من شأنه أن تظهر عيوب أو سلبيات على أملاكها إبتداءا من تاريخ الانتفاع ، أما بعده فالمسؤولية تقع على صاحب الامتياز في الحفاظ على الأملاك ، و هي مسؤولية حراسة الشيء ، وعموما فهي مسؤولية تنفيذ التزاماته العقدية بعد التوقيع على العقد و دفتر الشروط .

2-مصاريف منح الامتياز :

تنص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه " يدفع المستفيد من الامتياز زيادة على مبلغ الإتاوة السنوية الناتجة عن الامتياز ، أجر مصلحة أملاك الدولة وحقوق التسجيل وكذا رسم الشهر العقاري لعقد منح الامتياز [2] " . نستنتج أن المستفيد مطالب بدفع مصاريف ثلاثة و هي مصاريف أملاك الدولة و مصاريف التسجيل لدى إدارة الضرائب و مصاريف الشهر العقاري لدى المحافظة العقارية ، و هي مصاريف ملزمة للمستفيد .

أولا : دفع مبلغ الإتاوة السنوية :

يقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية طبقا لنص المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي لمنح الامتياز بالتراضي على أنه " يدفع المستفيد من الامتياز مبلغ الإتاوة السنوية و المصاريف المذكورة في المادة 8 أعلاه إلى صندوق مفتش أملاك الدولة ب أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ مبلغ الإتاوة السنوية.

يتم تحيين الإتاوة الايجارية السنوية كما هي محددة في الفقرات السابقة عند انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة بناء على تقييم تعده مصالح أملاك الدولة استنادا إلى السوق العقاري[3] " .

[1] المرسوم التنفيذي 09-152، المرجع السابق، ص 15 .

[2] المادة 08 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص 07 .

[3] المرسوم التنفيذي 09-152 ، المؤرخ في 02 ماي 2009 ، و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009 ، ص 15 .

الملاحظ أن المشرع الجزائري وسع من دائرة إعادة النظر في مبلغ الإتاوة إلى مدة طويلة و استند في تحديد المبلغ الجديد إلى السوق العقاري تطبيقا لمبادئ اقتصاد السوق ، و يمكن أن تتدخل الدولة في تخفيضها و هذا ما قضت به المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 08 من الأمر رقم 08-04 على أنه " : يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار و بعد قرار مجلس الوزراء ، من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة في المادة 09 [1].

يتضح من خلال النص أن تخفيض إيراد من إيرادات إدارة أملاك الدولة و هو تحصيل الخزينة العمومية و قواعد دفعه من النظام العام ، لا يكون إلا من قبل مجلس الوزراء أعلى هيئة في البلاد من قبل رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح من هيئة استشارية مكونة من عدة وزراء ، تحت رئاسة الوزير الأول .

كما حدد القانون كيفية التخفيض من خلال نص المادة 15 من القانون 11-11 التي عدلت المادة 09 من الأمر رقم 08-04 على أنه تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة السنوية التي تمثل 1/20 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز " و تخضع الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتي :

-90 % خلال فترة إنجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات

-50 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات .

- الدينار الرمزي للمتر المربع م خلال فترة 10 سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب و الهضاب العليا - الدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة خمس عشرة 15 سنة و ترتفع بعد هذه المدة إلى50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير[2]

ثانيا : أجر مصلحة الأملاك الوطنية : يتم تحصيلها كالآتي

((الإتاوة السنوية x 11) x 4.5 %)[3]

[1] القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص 04 .

[2] القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011,المرجع السابق

[3] مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية ، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الإمتياز ،المؤرخة في 18 أفريل 2010

ثالثا : حقوق التسجيل

تحدد نسبة حقوق التسجيل ب 2% من مبلغ الثمن لمدة (33) سنة ، عملا بمذكرة المديرية العامة للأملاك الدولة في الفقرة 06 على أنه " :أما فيما يتعلق بحقوق التسجيل فإنه يجب على مصالحكم حسابها على أساس نسبة تقدر ب % 2 من المبلغ الإجمالي المتراكم لكل فترة منح لامتياز مصالحكم حسابها أي 33 سنة وهذا الكون أن المديرية العامة للضرائب لم تقبل طلب تقسيم الدفع لهذه الحقوق "[1] بمعنى (الإتاوة السنوية ×33) x 2 %.

رسم الشهر العقاري :

تحدد نسبة الرسم على الشهر العقاري ب % 0,5 من الثمن لمدة (11) سنة ، عملا بمذكرة المديرية العامة للأملاك الوطنية بعنوان التكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز حيث نصت الفقرة 04 منها على أنه " : لهذا وفيما يخص الرسم على الشهر العقاري ، ينبغي أولا التوضيح أنه يجب تطبيق نسبة % 0,5 تطبيقا للمادة 353 الفقرة الثانية من قانون التسجيل وهذا تطابقا مع ما هو معمول به بشأن الإيجارات و ليس 1 % كما هو مطبق بشان العمليات المتضمنة " تحويل الحقوق العينية العقارية[2] " .

و الفقرتين 05 و 06 من المذكرة على أنه من جهة أخرى و تطبيقا لأحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008 ، فان الامتياز يمنح لمدة 33 سنة مقابل دفع إتاوة سنوية تحين كل 11 سنة .

((الإتاوة السنوية × 33) × 0,5 %) ، 33 تعني 33 سنة .

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يمكن أن تقسم حقوق التسجيل و كذا الرسم على الإشهار العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة و على مدى عقد الامتياز.

و ثمن النسخة التنفيذية عند الاقتضاء يتم دفع ثمنها في حال وجود منازعة أمام القضاء الاداري الذي يصدر حكمه ,و النسخة التنفيذية وثيقة ممهورة بالصيغة التنفيذية من قبل القضاء.[3]

[1] مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية ، المرجع السابق .

[2] مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية ، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الإمتياز، المؤرخة في 14 جانفي 2010

[3] المادة 18 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 20 جويلية 2011 ، ص 04 .

المبحث الثاني: الهياكل المدعمة للإستثمار السياحي

المطلب الاول: الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي

حتى يتم تنظيم القطاع السياحي لابد من توفر و تواجد هيئات و مؤسسات تسهر على الشؤون السياحية للبلاد ، و تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات تعمل على النهوض بالقطاع السياحي الجزائري ، انطلاقا من الوزارة الوصية ثم مديريات السياحة بالولاية ومكاتب السياحة والدواوين السياحية .

الفرع الأول: الإدارة المركزية والمصالح الخارجية

تشمل الإدارة المركزية لوزارة السياحة تحت سلطة الوزير على ما يلي[1] :

- الأمين العام : ويساعده مديرا الدراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام و المكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.
- رئيس الديوان: ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات و التلخيص.
- المفتشية العامة: تكلف تحت سلطة الوزير بالقيام بزيارات المراقبة والتفتيش؛ وتسهر على السير العادي والمنتظم للهياكل غير الممركزة وكذا المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة والصناعة التقليدية و العمل العائلي وتجنب الإختلالات في تسييرها[2].
- المديرية العامة للسياحة.
- المديرية العامة للصناعة التقليدية.
- مديرية الدراسات و التخطيط الإحصائيات .
- مديرية التكوين وتثمين الموارد البشرية.
- مديرية الاتصال و التعاون.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 255-01 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية رقم63 مؤرخة في26 أكتوبر 2010 ,العدد63؛ ص5

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 256-10 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 الذي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية وتنظيمها وسيرهاء الجريدة الرسمية رقم63 مؤرخة في26 أكتوبر 2010 العدد63؛ ص17

• مديرية التنظيم و الشؤون القانونية و الوثائق.

•مديرية الإدارة العامة و الوسائل : وتشمل كل مديرية على مديريات فرعية تختص بالتنسيق والاتصال وتكلف بالسهر على تطبيق القوانين كل في مجال اختصاصه[1] .

الفرع الثاني: تنظيم مديريات السياحة

إن للمديريات السياحية دور مهم على المستوى المحلي ، إذ تتركز على مستوى كل ولاية لتسهيل و تنشيط السياحة المحلية ، وهي الممثل الأساسي للوزارة على المستوى المحلي و هي المسؤولة عن مراقبة النوعية ، التهيئة الخاصة بالسياحة و منح رخص الاستثمار ، و محاولة مراقبة و متابعة المشاريع و تطبيق العقوبات في . حالة عدم احترام القانون ، و تعمل كذلك على :

– تحسيس الجمعيات و الدواوين السياحية للمشاركة في التظاهرات و المهرجانات التي تقام بالولايات السياحية خلال الموسم الاصطياف للتعريف بالإمكانيات السياحية للولاية .

– تنظيم معارض خاصة للإمكانيات السياحية للولاية .

– عقد لقاءات مع المتعاملين قصد إنشاء المجلس الولائي للسياحة ، و الذي يعتبر فضاء تشاوري من شأنه الإلمام بكل الاقتراحات و الانشغالات التي تساهم في إنعاش القطاع.

– توزيع مطويات و أقراص مضغوطة إشهارية للتعريف بالقدرات السياحية للولاية .

– إبداء الرأي حول إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياحي .

–إقامة تظاهرات فلكلورية لإبراز التقاليد و الفنون الشعبية المميزة .

وقد أنشئت مديرية السياحة و الصناعة التقليدية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 257–10 المؤرخ في 2010/10/20و المتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و يحدد مهامها و تنظيمها[2] .و بصدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20/05/2012 الذي يحدد تنظيم مديرية السياحة والصناعة التقليدية للولاية في مكاتب تم تحديد تنظيم مصالح السياحة و الصناعة التقليدية للولاية في مصالح و المكاتب التابعة لكل مصلحة و وفق هذا القرار تضم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية ما يلي:

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10–255 ، المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، ص 6 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10–257 في 20 أكتوبر 2010 ,المرجع السابق، ص 18 .

الفرع الثالث: مكاتب السياحة والدواوين السياحية

أولا:مكاتب السياحة :

مكاتب السياحة هي عبارة عن جمعيات يؤسسها أشخاص طبيعيون أو معنويون بغرض ترقية السياحة وتطويرها في بلدياتهم ويتولى مكتب السياحة في البلدية من خلال تنمية ثرواتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية بحيث يعمل على ما يلي :

- ترقية الأعمال السياحية في البلدية.
- مساعدة السياح الذين يزورون البلدية وتقديم يد المعونة لهم.
- إعلام السياح بالوسائل الملائمة فيما يخص إمكانيات الإقامة و الإيواء وإرشادهم إلى ذلك.
- تنظيم زيارات أو رحلات سياحية في البلدية للتعرف على المواقع السياحية و الترفيهية المختلفة.
- اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين.
- وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعد على تنظيم الإقامة و التنقل.
- المساهمة في حماية المواقع السياحية و الممتلكات التاريخية والأماكن الطبيعية و صيانتها.
- المشاركة في التنشيط الفني و الثقافي المحلي.
- تنظيم مبادلات مع مكاتب السياحة الوطنية والأجنبية[1] .

ثانيا:الدواوين السياحية:

1-الديوان الوطني للتنشيط و التطوير و الإعلام في الميدان السياحي : أنشئ بموجب المرسوم رقم 80 – 77 مؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في ميدان السياحي المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83-208 المؤرخ في 26 مارس 1983[2]

2-الديوان الوطني للسياحة: هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 214-88

[1] مرسوم رقم 15-85 مؤرخ في 26 أكتوبر 1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة و الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة .الجريدة الرسمية رقم,05 مؤرخة في 26/01/1985 العدد 05 ص 93.

[2] المرسوم رقم 208-83 المؤرخ في 26 مارس 1983.الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 26/03/1983. العدد13؛ ص .863

المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-402، والذي عرف الديوان على أنه أداة للوزارة المكلفة بالسياحة الترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة، وأسندت له مهام في مجال التخطيط في ميدان ضبط المقاييس، حيث قام بإنجازات تتمثل في؛ ترقية كل من موسم الاصطياف والموسم السياحي الصحراوي مع تنظيم رحلات استكشافية لصالح وسائل الإعلام[1].

كما أسندت له مهمة المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة في إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها عن طريق ما يلي:

- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والاحصائيات المتعلقة بالترقية.
- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية.
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع.
-المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والحمامات المعدنية.

3- الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 1 فيفري 1998, وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و العقلاني للعقار السياحي وعليه فهي العامل الأساسي المكلف بتطبيق السياسة الوطنية للتنمية السياحية المستدامة , تتمحور مهامها في ما يلي[2]:

- السهر على الحماية و الحفاظ على مناطق ومواقع التوسع السياحي.
- ترقية وترويج مناطق و مواقع التوسع السياحي.
- الحرص على توفير وإنشاء المرافق العمومية.
- تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق التوسع السياحي.
- انجاز كل العمليات المرتبطة بمضوعها سواء كانت مالية؛ تجارية أو صناعية متعلقة بالعقار .
- تطوير التبادلات مع المؤسسات و المنظمات المرتبطة بمجال نشاطها.
- تنشئ ملحقات طبقا للتشريع الساري المفعول.
- مرافقة إدارة السياحة في تصور و إنجاز إستراتيجية التنمية السياحية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 92-402 المؤرخ في31 أكتوبر 1992م، يعدل ويتمم المرسوم رقم: 88-214 المؤرخ في: 31 أكتوبر 1988م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 79

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-70 مؤرخ 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة 21/02/1998 ، العدد 11 ، ص 30

• الحرص على احترام القوانين المتعلقة بالسياحة و مخططات التهيئة السياحية و العمرانية داخل مناطق و مواقع التوسع السياحي بهدف حمايتها وتطوير.
• إنشاء و تعيين ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية.
• إنشاء و إدارة و تطوير بنك معلومات خلص بالعقار السياحي.
• وضع دفتر شروط خاص بكل مناطق التوسع السياحية.
• تهيئة الأراضي المعتمدة و التي تخدم الاستثمار السياحي.
• تحديد مناطق ومواقع التوسع السياحية جديدة وإعطائها المكانة التي تليق بها[1].

المطلب الثاني: الفندقة و المؤسسات الفندقية

إن للفنادق أهمية كبيرة بالنسبة لأي فرد كان في سائر المجتمعات ، فقد وجدت هذه الأخيرة منذ القرن 14، ولم تكن آنذاك في متناول الجميع بحيث كانت تقتصر على طبقات معينة من البرجوازيين والأرستقراطيين حتى القرن 16 أين أصبحت في متناول كل الطبقات ، ومع نهاية القرن 19 وبداية التطور الصناعي ظهرت الهجرة مما سبب مشكل أزمة السكن حيث ذهب أصحاب المنازل إلى إستئجار بيوتهم لأولئك المهاجرين . ومع بداية القرن 20 تطورت وسائل النقل نتيجة التنمية الصناعية في عدة دول من العالم وهذه التنقلات تتطلب تشييد فنادق الإيواء بالنسبة للمهاجرين كي يشعروا بالراحة و الاطمئنان على النفس والمال وأصبحت هذه الفنادق ذات دخل إيجابي ، كما أنشئت فروع أخرى من الفنادق على غرار سابقتها كالمخيمات ومحطات الاستراحة ، ومنه تسعى الجزائر إلى توفير حسن الظروف الملائمة في مجال التسيير الفندقي لمسايرة العصر الحديث وما يواكبه من تطورات في شتى المجالات للنهوض بالقطاع السياحي وهو ما أفضى إلى إصدار القانون رقم 01-99 خاص بالقواعد المتعلقة بالفندقة.

وهو ما سنعالجه في الفرع الأول ثم نتطرق الى تسيير واستغلال المؤسسات الفندقية وكذا قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها إضافة الى معايير تصنيف المؤسسات الفندقية في الفروع الموالية .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 89-70 مؤرخ 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء الوكالة لتنمية السياحة و تحديد قانونها الأساسي ، الجريدة الرسمية رقم 11 مؤرخة 21/02/1998 ، العدد 11 ، ص 30

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-70 , المرجع اعلاه، ص 30

الفرع الأول: الفندقة في ضوء القانون 99-01

حسب القانون 99-01 المؤرخ في 06/01/1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل إيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير الفندق مسكنا له والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة الفندقية وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات[1] .

و منه نستنتج أن الفندقة تعتبر من العوامل التي تساعد الدول على جذب السياح وزيادة عدد الزائرين ، لما تتوفر عليه من مقومات لإراحة السائح وتمتعه بإجازة متميزة ، ومن ذلك بالضرورة المناخ والمناظر الطبيعية الخلابة ، وطاقة إقامة متعددة المستويات ذات مستوى خدمات مرتفعة ، لذا فإن الفندقة تعد من السبل المهمة للرقي بالقطاع السياحي وتطويره والنهوض به بما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ، ويعتبر نشاطا فندقيا حسب المادة 04 من القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06/01/1999 المتعلق بالفندقة كل استغلال بمقابل المؤسسة فندقية ، ويهدف هذا القانون بشكل خاص إلى حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي ، وكذا تحسين نوعية الخدمات الفندقية ، إضافة إلى وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد للنشاط الفندقي.

الفرع الثاني: تسيير وإستغلال المؤسسات الفندقية

أ/تسيير المؤسسات الفندقية:

يقصد بالمؤسسة الفندقية حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01/03/2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا ، ويعد نشاطا فندقيا كل استعمال بمقابل للهياكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به وتتكون هذه الهياكل الأساسية من مؤسسات الإيواء الفندقية ويستأجرها أشخاص لمدة أسبوع إلى شهر للإقامة بها دون اتخاذها سكنا لهم ، والمؤسسات بموجب هذا المرسوم هي : [2]

[1] القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 القواعد المتعلقة بالفندقة.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ 01/03/2000 ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، مؤرخة 01/03/2000 ، العدد 10 ، ص 04

- الفنادق .
- نزل الطريق (الموتيل أو المحطة) .
- قرى العطل .
- الإقامات السياحية .
- النزل الريفية .
- النزل العائلية .
- الشاليهات .
- المنازل السياحية المفروشة .
- المخيمات .
- محطة الإستراحة[1] .

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01/03/2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها يعتبر الحصول على الرخصة من بين الشروط الأساسية التي ينبغي توافرها في استغلال المؤسسات الفندقية وعليه للحصول على الرخصة يجب تقديم طلب أمام الوزير المكلف بالسياحة بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات 02 نجمتين إلى 05 نجوم ، وإلى المدير الولائي المكلف بالسياحة بالنسبة للأصناف الأخرى من المؤسسات الفندقية ، وبالنسبة للشخص الطبيعي يجب أن يبين الحالة المدنية والوظيفة ومقر السكن وكذا عنوان مقر المؤسسة الفندقية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يتضمن الطلب إسم الشركة والطبيعة القانونية وقيمة رأسمالها وتوزيعه وعنوان الشركة وكذا الحالة المدنية للممثل أو الممثلين القانونيين المؤهلين لتقديم الطلب وعنوانهم[2] .

وتنقسم الرخصة إلى جزئين : جزء يسلم إلى مالك المؤسسة الفندقية ، وجزء يحتفظ به على مستوى الجهة التي أصدرت تلك الرخصة . بحيث يحتوي الجزء الأول بالإضافة إلى

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 ,المرجع السابق ، ص 04

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ 01/03/2000 ، الجريدة الرسمية رقم 10 ، مؤرخة في 01/03/2000 ، العدد 10 ، ص 05 .

التأشيرات رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الإجتماعي ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الإقتضاء.

– أما الجزء الثاني فيحتوي على رقم الرخصة واسم المؤسسة الفندقية ومقرها الإجتماعي ولقب واسم صاحب المؤسسة الفندقية وكذا لقب واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني المطلوب عند الإقتضاء [1].

ب/استغلال المؤسسات الفندقية :

يتم استغلال المؤسسة الفندقية مباشرة بعد منح الرخصة في أجل 03 أشهر مباشرة من تاريخ استلامها فإذا لم يتم الشروع في ممارسة النشاط في الأجل المحدد يتعين على السلطة المانحة للرخصة إعذار صاحبها في أجل 06 أشهر فإذا لم يتم البدء يتم سحب الرخصة بنفس الشروط و الكيفيات التي منحت بها. ويتم استغلال المؤسسة الفندقية عن طريق ضمان أمن الزبون و توفير مستخدمين يتمتعون بمظهر جسماني نظيف و زي مهني لائق وفي غاية النظافة أثناء تأديتهم للخدمة؛ كما يجب على مستغلي المؤسسة الفندقية عدم إفشاء أية معلومة حول هوية الزبائن إلا بطلب من مصالح الأمن كما يجب إظهار أسعار الغرف واستهلاك المأكولات و المشروبات في الفتات توضع عند مدخل المؤسسة الفندقية وفي مكاتب الاستقبال والدفع وفي الغرف و المطاعم, بالإضافة إلى السهر على احترام القواعد المقررة في مجال النظافة؛ الصحة و الأمن و يجب على المؤسسة الفندقية أن تتوفر على سجل للشكاوي ظاهر ترقمه و تؤشر عليه مصالح المديرية الولائية للسياحة شهريا و يجب أن تكون جميع الخدمات التي تقدمها المؤسسات الفندقية موضوع فاتورة طبقا للتنظيم المعمول به في مجال الأسعار. تودع أمتعة الزبائن و لوازمهم الثمينة في خزائن المؤسسات الفندقية مقابل وصل استلام تبين هوية المودع و طبيعة و قيمة الشيء عند الاقتضاء وساعة الإيداع وتاريخها[2].

[1] قرار مؤرخ في 26/02/2001 ،يحدد خصائص رخصة استغالل المؤسسة الفندقية وشكلها. الجريدة الرسمية رقم 18 مؤرخة في26/02/2001 العدد 18. ص18

[2] طيبي محمد امين, المرجع السابق , ص 65–66

الفرع الثالث: قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها

تخضع القواعد المتعلقة ببناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها إلى المرسوم التنفيذي رقم 6-5 المؤرخ في 2006/09/18الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها بحيث تشمل القواعد المتعلقة بالتهيئة و التعمير وتتكفل بتصميم المؤسسات الفندقية مكاتب دراسات متخصصة في هذا المجال ومعتمدة كما يجب إثبات كل مشروع بناء أو تهيئة مؤسسة فندقية بعقد قانوني للملكية أو االنتفاع بالوعاء العقاري الذي سيقام عليه. ويمكن إجمال هذه القواعد فيما يلي[1] :

- عدم إقامة المؤسسات الفندقية إلا فوق الأجزاء التي تم أخذها بمخطط التهيئة السياحية؛ والتي تحترم الاقتصاد العمراني في حال تواجدها داخل الأجزاء العمرانية للمدن و الواقعة في الحدود الملائمة مع أهداف المحافظة على التوازن الطبيعي و التي تحترم الحدود الملائمة مع إنعاش المستثمرات الفلاحية عندما تكون واقعة فوق أرض زراعية.
- يتم الترخيص لبناء المؤسسات الفندقية التي من طبيعتها أن لا تمس بالصحة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها .
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية فوق أرضية معرضة لخطر طبيعي أو تكنولوجي أو تخضع لشروط خاصة .
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي من شأنها بحكم موقعها أن تتعرض لأضرار خطيرة ناتجة لاسيما الضجيج .
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي من شأنها بفعل وضعيتها أو حجمها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة .
- يمنع بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية التي تتعارض بفعل أهميتها وموقعها مع مخططات ومخطط شغل الأراضي .

[1] المواد من 31 إلى 45 من المرسوم التنفيذي رقم 325-06 المؤرخ في18/200609 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها.الجريدة الرسمية رقم 58 .مؤرخة في 20/09/2006 العدد58.ص16

يمكن رفض بناء أو تهيئة المؤسسة الفندقية إذا لم يكن لها ممرات عمومية أو خاصة تستجيب لشروط وظيفتها لاسيما على مستوى سهولة التنقل والمداخل وكذا وسائل التقرب التي تسمح بمكافحة فعالة ضد الحريق . بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بالبناء هناك قواعد متعلقة بالتهيئة تتمثل فيما يلي [1]:

- يجب بناء مدخل المؤسسة الفندقية بطريقة تضمن الاستقبال الأفضل من خلال أبعادها الخاصة بالدخول السهل وإضاعتها و يجب أن يتوفر على إفريز للحماية ضد تقلبات الطقس
- يجب أن يكون البهو الذي يعد الفضاء الوسيط بين الدخل و قاعة الاستقبال متسعا قصد تسهيل تنقلات الزبائن مع اشتماله على إشارات مختلف الأماكن والمصالح .
- يجب أن تضمن قاعة الاستقبال الربط بين الفضاء الخارجي و مجمل المصالح .
- يجب أن يسمح موقعها بتوفير روابط وظيفية جيدة بين قاعة الانتظار والمراحيض المشتركة وغرف تغيير الملابس والبوابة وعند الاقتضاء والمحلات .
- ينبغي أن يتوفر مبسط الاستقبال على مكان لوضع صندوق النقود والمفاتيح والبطاقات المغناطيسية وبريد الزبائن وأمتعة الزبائن وخدمة الصرف .
- يجب أن تكون الغرف المكان الخاص للزبون وأن تتوفر على تجهيزات منقولة وصحية وتستجيب لمتطلبات تلطيف الجو والهدوء الكلي والأمن .
- يجب أن تزود قاعات الاستحمام بمغسل ومرش أو حمام ذي مكيف ميكانيكي أو طبيعي مع نظام استقبال الزبائن لمحدودي التنقل وفقا لتصنيف المؤسسة .
- يجب أن تتوفر المؤسسات الفندقية حسب تصنيفها على قاعات اجتماعات ومطاعم متخصصة وقاعة إعادة اللياقة البدنية وقاعة الحلاقة والتجميل وحدائق متنوعة ومحلات تجارية ومسبح وساحات لممارسة التنس ونواد ليلية .
- يجب وضع مساحات توقف سيارات الزبائن والخدمات وفقا لحجم وتصنيف المؤسسة الفندقية ويتم إدراج موقف السيارات داخل المبنى أو إنجازه في الخارج في مساحة مشجرة حسب موقع المؤسسة الفندقية .

[1] المواد من 31 إلى 45 من المرسوم رقم 06-325 المؤرخ في 18/09/2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ، الجريدة الرسمية رقم 58 ، مؤرخة في 20/06/2006 ، العدد 58 ، ص 18 .

-يجب تصور معالجة المظهر الطبيعي للفضاءات الخارجية للمؤسسة الفندقية بطريقة تضمن اندماج أمثل مع البيئة .

-يجب أن تكون المؤسسات سهلة الدخول من الخارج للوصول إلى مصالح الإنقاذ و مكافحة الحرائق .[1]

الفرع الرابع: معايير تصنيف المؤسسات الفندقية

المعايير حددها المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في2000/06/11 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك , وتعتمد هذه التصنيفات على معايير موضوعية: مساحة الغرف وجود التلفاز دورة المياه حسب كل طابق أو داخل الغرفة نفسها الإنترنت... إلخ[2] .ومع ارتفاع حركة السياحة العالمية فقد شهدت الخدمات الفندقية تطورات نوعية و نتج عن ذلك تكييف أو تحيين أنظمة التصنيف بغرض تسهيل عملية المقارنة بين هذه المنشآت. باعتماد التصنيف من 01 نجمة إلى 05 نجوم المعمول بها عالميا.بحيث يمكن تقسيمها من الناحية النوعية, بصفة عامة إلى ثمانية أنواع هي:

فنادق العبور ، فنادق الإقامة الدائمة ، الفنادق المؤقتة ، الفنادق الموسمية ، الفنادق الرياضية ، الفنادق العلاجية ، الفنادق المتحركة والفنادق السياحية .

ويتم عن طريق خطوة أولية تتمثل في إرسال طلب حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالسياحة أو إلى الوالي المختص إقليميا ويكون الرد كما يلي :

أ/إذا كان الطلب أمام الوزارة: يصدر الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية قرار تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب كما يأتي [3] :

- **الفنادق** : الرتب 2 و 3 و 4 و 5 نجوم .
- **قرى العطل** : الرتبة 3 نجوم .
- **الإقامات السياحية** : الرتبة 3 نجوم .
- **المخيمات** : الرتبة 3 نجوم .

[1] المواد من 31 إلى 45 من المرسوم رقم 06-325 ,المرجع السابق ، ص 18 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 11/06/2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رقب وشروط ذلك .الجريدة الرسمية رقم 35 .مؤرخة في 11/06/2000 العدد 35 ص 3.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 ,المرجع السابق, ص 4.

ب/إذا كان الطلب أمام الوالي المختص إقليميا : يصدر الوالي المختص إقليميا بعد إستطلاع رأي اللجنة الولائية قرار تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتب كما يأتي[1]:

- **الفنادق** : الرتبتان " بدون نجمة ونجمة 01 واحدة ".
- **قرى العطل** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02"
- **الإقامات السياحية** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02 "
- **المخيمات** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02"
- **نزل الطرق (الموتيلات) أو المحطات** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02 "
- **النزل الريفية** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02 "
- **الشاليهات** : الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02 "
- **النزل العائلية** : الرتبة الوحيدة .
- **المنازل السياحية المفروشة**: الرتبة الوحيدة.
- **منازل الاستراحة** : الرتبة الوحيدة .
- **نزل الطرق(الموتيالت) أو المحطات**: الرتبتان " نجمة واحدة 01 ونجمتان 02.

المطلب الثالث: وكالات السياحة والأسفار

تشكل وكالات السياحة و الأسفار متعاملا اقتصاديا له دورا مهما في المجال السياحي ، نظرا لدورها الفعال في تحسين جودة الخدمات السياحية ، و استقطاب السياح الأجانب ، وكسب الخبرات الأجنبية و تنمية روح المنافسة ، وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04/04/1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار على أنها : " كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا ، يتمثل في بيع مباشر أو غير مباشر رحلات و إقامات فردية أو جماعية ، وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها" .[2]

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 11/06/2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، مؤرخة في 11/06/2000 ، العدد 35 ، ص 04 .

[2] المادة 03 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04/04/1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، الجريدة الرسمية رقم 24 ، مؤرخة في 04/04/1999 ، العدد 24 ، ص 13 .

و منه نلاحظ بأن وكالة السياحة والأسفار من أجل ممارسة نشاطها السياحي يجب توافرها على مجموعة من النشاطات والشروط والتي سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

الفرع الأول: نشاطات وكالة السياحة والأسفار

هذه النشاطات أوردها المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 06-99 في الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لاستعماله عبارة " على الخصوص "وتتمثل في[1]:

- تنظيم وتسويق الأسفار ورحلات السياحية و إقامات فردية وجماعية .
- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع و الآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي .
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها .
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح .
- الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها .
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل .
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك .
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم .
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية .
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانها
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة أو غيرها من معدات التخييم .

[1] المادة 4 من قانون رقم 99-06 المؤرخ في 4 أفريل 1999 المحدد لقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار

الفرع الثاني: تصنيف وكالات السياحة والأسفار

قام المشرع بتوحيد وكالات السياحة والأسفار في إطار واحد فلم يتضمن قانون 99 -06 السالف الذكر أي تصنيف لوكالات السياحة والأسفار ، فجمعها في بادئ الأمر في شكل واحد ، غير بصدور المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 14/07/2010 [1] المعدل والمتمم للمرسوم 2000-48 المؤرخ في 01-03-2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار ، قد اختلف الأمر حيث تتضمن منه الفقرة الثانية تصنيف لوكالات السياحة والأسفار فهذه الأخيرة أصبحت حاليا تصنف إلى صنفين:

-**الصنف أ:** موجه لوكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و/أو حصريا في " السياحة الوطنية " و " السياحة الاستقبالية " ويقصد بالسياحة الوطنية مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به, على مستوى التراب الوطني ولفائدة الطلب الداخلي.

أما السياحة الاستقبالية فيقصد بها مجموع الخدمات المحددة في التشريع المعمول به,على مستوى التراب الوطني, ولفائدة الطلب الخارجي.

-**الصنف ب:** وتضم وكالات السياحة والأسفار الراغبة في ممارسة نشاطها خصوصا و حصريا في السياحة الموفدة للسياح على المستوى الدولي

الفرع الثالث: شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار

لقد حدد القانون 99-06 المؤرخ في 04/04/1999 المحدد للقواعد التي تحكم وكالة السياحة و الأسفار مجموعة الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار و كذا الإجراءات الواجب إتباعها لمنحها .

[1] المرسوم التنفيذي 10-186 المؤرخ في 14/07/2010 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار 2010 ، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 14/07/2010 ، العدد 44 ، ص 5 .

اولا: رخصة وكالة السياحة والأسفار :

تعتبر الرخصة الوسيلة القانونية الفعالة لضمان الرقابة على عمل وكالة السياحة والأسفار فقد اشترطت في المادة 06 من القانون 06-99 السالف الذكر " يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية اعتماد وكالة السياحة و الأسفار ," وفي هذا الإطار أنشأت هيئة عمومية تتكفل بدراسة طلبات رخص استغلال وكالة السياحي والأسفار وهي اللجنة الوطنية اعتماد وكالة السياحة والأسفار وتم تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 47-2000 المؤرخ في 01/03/2000.[1]

وشروط منح هذه الرخصة أكدتها المادة 07 من القانون 06-99 وهي:

- أن يثبت تأهيلا مهنيا له علاقة بالنشاط السياحي ، غير انه في حال عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فبإمكانه أن يقدم شخصا آخر من اختياره يتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل ، و يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة استغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة .
- أن تكون أخلاقه حسنة و يشترط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين .
- أن يلتزم بتوجيه الزبائن إلى احترام القيم و الآداب العامة .
- أن يكون كامل الأهلية القانونية .
- أن تكون له منشأة مادية ملائمة .
- أن يكون له ضمان مالي يخصص لتغطية الالتزامات التي تعهدت بها الوكالة .
- أن لا يكون حائز على رخصة أخرى كوكيل سياحة و أسفار .

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مشروع أورد كلمة " أشخاص " مما يعني بأن استغلال وكالة السياحة و الأسفار لم يقتصر على الأشخاص الطبيعة فقط امتد كذلك إلى الأشخاص المعنوية وهو ما تؤكده المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 48-2000 التي نصت على الوثائق الواجب توافرها في ملف الشخص الطبيعي من طرف الأشخاص

[1]مرسوم تنفيذي رقم47-2000 مؤرخ في 01/03/2000 .الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في 01/03/2000 العدد10 .ص 7

المعنوية. وحسب المادة 08 من القانون رقم 06-99 " :يمكن للوكالة المعتمدة قانونا فتح فرع أو عدة فروع لها على التراب الوطني. ويخضع فتح فروع الحصول على رخصة مسبقة تسلمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية اعتماد وكالة السياحة و الأسفار".

ثانيا: الوكيل السياحي:

إن الشخص الطبيعي أو المعنوي المسير للوكالة يسمى " وكيل سياحي " و قد عرفته المادة 03 من القانون 99 -06 على أنه:" شخص طبيعي مؤهل و معتمد بموجب هذا القانون في تسيير وكالة السياحة و الأسفار سواء كان مالك أو شريكا أو مستخدما فيها لصالح الغير " [1] .

فالوكيل السياحي يمكن أن يكون صاحب الوكالة كما يمكن أن يكون مجرد مستخدم فيها فصاحب الوكالة يختلف عن الوكيل السياحي على اعتبار أن الأول هو شخص طبيعي أو معنوي الذي يملك قانونا الوكالة أما الثاني فهو شخص طبيعي مؤهل قانونا لتسيير الوكالة ، و الاختلاف واضح يتمثل في شروط التأهيل ، فصاحب الوكالة لا يكون وكيلا سياحيا إلا إذا توافرت فيه شروط التأهيل ، و متى فقدت ، عليه تقديم شخص طبيعي تتوفر فيه تلك الشروط لاحقا ، على أنه يمكن أن يكون صاحب الوكالة و الوكيل واحدا متى كان صاحب الوكالة شخص طبيعي توفرت فيه شروط التأهيل فلا يمكن للشخص المعنوي أن يكون وكيلا بل لا بد له من الاستعانة بشخص طبيعي مؤهل ، فالتأهيل شرط في المسير ، و إذا لم تتوفر فيهم عليه تقديم شخص طبيعي يتوفر فيه شرط التأهيل .

ثالثا: إيداع طلب إنشاء وكالة السياحة والأسفار :

يجب أن يرسل طلب الرخصة في (3) ثلاث نسخ ، و أن يشتمل على بيانات معينة كافية للتعرف على صاحب الطلب ، فإذا كان المودع شخص طبيعي فلا بد من تحديد حالته المدنية (اللقب ، الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية) تحديد مهنته الحالية و كذا مقر سكنه ، إضافة إلى ذكر الحالة المدنية (اللقب ، الاسم ، تاريخ الميلاد ، الجنسية) وكذا المهنة ، و مقر سكن الشخص المستعان به كوكيل السياحي إذا لم تتوفر في المودع شروط التأهيل[2] .

[1]قانون رقم 99-06 مؤرخ في 04 أفريل 1999 ، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار ، جريدة رسمية رقم 247 مؤرخة في 07 أفريل 1999 .

[2]المرسوم التنفيذي رقم 2000 -48 المؤرخ في 01 مارس 2000المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة و الأسفار و استغلالها الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 2001/03/05

أما إذا كان المودع شخص اعتباري , فلابد من ذكر اسم الشخص الاعتباري و شكله القانوني و قيمة رأسماله و عنوان المقر و الحالة المدنية لممثليه القانونيين و محل إقامتهم و هؤلاء فقط هم من يحق لهم التقدم بالطلب . كما لا بد من تحديد التأهيل المهني الخاص بالوكيل : مستواه الدراسي ، الخبرة المهنية إن وجدت . إضافة إلى معلومات حول الوكالة ، اسمها بمقرها الاجتماعي ، الهاتف ، Fax و المساحة و جميع المعلومات لابد من تدوينها باللغة العربية و الفرنسية .[1]

رابعا: إصدار رخصة السياحة والأسفار :

تصدر رخصة السياحة والأسفار عن الوزير المكلف بالسياحة طبقا للمادتين 06 و 08 من القانون 99-06 سواء تعلق الأمر بإنشاء وكالة سياحة وأسفار أو أحد فروعها وتتخذ الرخصة شكل محرر رسمي فهي تتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم من السلطة المكلفة بالسياحة طبقا لأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني كما تتضمن الرخصة بيانات عن الحالة المدنية لصاحب الوكالة وكذا الوكيل السياحي إن وجد ، وبيانات عن الوكالة مقرها اسمها ، إضافة إلى رقم الرخصة.

المطلب الرابع: الحمامات المعدنية والمياه الحموية

لقد تناول المشرع الجزائري الحمامات المعدنية والمياه الحموية في المرسوم التنفيذي رقم 94-01 المؤرخ في 26/01/1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها ، والمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19/02/2007 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال واستغلال المياه الحموية وهو ما سنتناوله فيما يلي :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000 -48 المؤرخ في 01 مارس 2000المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة و الأسفار و استغلالها الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 2001/03/05

الفرع الأول: تنظيم الحمامات المعدنية في ضوء المرسوم التنفيذي 94-41

تعرف مياه الحمامات المعدنية بموجب المرسوم المذكور أعاله بأنها المياه المجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة , ويمكن أن تكون لها خاصيات طبية نظرا لعناصرها الخاصة و استقرار مميزاتها الطبيعية ومكوناتها الكيماوية , ويتم الإقرار بصفتها تلك و تخضع لتحاليل جرثومية.

وتعتبر مياه البحر بعد معالجتها وإضافة روافد إليها مياه حمامات معدنية بعد أن تحتوي على خاصيات طبية حيث يتمثل الإقرار بهذه الصفة في تقويم مدى أهمية مواردها ومعرفة مميزاتها وتحديد خاصياتها الطبية و العلاجات الاستشفائية المطابقة لها ويكون إثبات ذلك عن طريق مخابر معتمدة , كما أن مياه الحمامات المعدنية تخضع بدورها إلى تصنيف تصدره الوزارة بناء على اقتراح من اللجنة التقنية للحمامات المعدنية وذلك بمراعاة موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء و الغاز و درجة حرارتها و مقاومتها الكهربائية و إشعاعيتها عند الاقتضاء وتركيبها الفيزيوكيميائي و تطبيقاتها العلاجية .وتجدر الإشارة إلى أن مياه الحمامات المعدنية هي ذات منفعة عامة بها الأجهزة المختصة في الدولة وهي محل مراقبة مستمرة من طرف مؤسسات الدولة المختصة في هذا المجال بحيث يوضع لها نطاق صحي للحماية , ويتم استغلالها تجاريا لأغراض علاجية ألنها جزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية ومحل امتياز في جميع الحالات, ويعد استغلال للمياه الحموية ما يلي:[1]

-أشغال جر مياه الحمامات المعدنية ونقلها وتخزينها ووضعها في متناول طلاب العلاج بها.

- استخراج المواد المرتبطة بماء الحمامات المعدنية .

- استعمال ماء الحمامات المعدنية وتوزيعه.

ويكون إجراء الحصول على امتياز استغلال مياه الحمامات المعدنية عن طريق عقد نموذجي للامتياز ودفتر الشروط الذي يحدد فيه :

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29/01/1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها ، الجريدة الرسمية رقم 07 مؤرخة في 29/01/1994 ، العدد 7 ص07.09

- الهدف الرئيسي للامتياز المطلوب .
- إسم المنبع .
- البيان الوصفي للأشغال المطلوب إنجازها أو المنجزة فعلا .
- البيان التقديري لقيمة أشغال الجذب والتهيئة المزمع القيام بها وأجل التنفيذ .
- مدة الامتياز .
- الالتزام بعدم تعريض الماء لأية عملية قد تفسد طبيعة تركيبه .
- كما أن مياه الحمامات المعدنية هي محل مراقبة دورية وفجائية من قبل المصالح المختصة ويجب أن تسلم للإستعمال دون أي تعديل مخالف لعقد الإمتياز[1] .

الفرع الثاني: إستغلال المياه الحموية في إطار المرسوم التنفيذي 07 -69

يقصد بالمياه الحموية في إطار المرسوم المذكور أعلاه المياه المجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أو بئر محفورة و التي يمكن أن تكون لها خاصيات علاجية نظرا للطبيعة الخاصة لمصادرها وثبات مميزاتها الطبيعية و مكوناتها الكيماوية ". وتعد مياه البحر كذلك بعد معالجتها ونقلها واحتوائها على خاصيات علاجية بمثابة مياه حموية وتخضع للمعالجة بصفة دورية[2].

كما أورد المرسوم تعريف المؤسسة الحموية في المادة 05 على أنها " : كل مؤسسة تستعمل المياه الحموية ومشتقاتها لأغراض علاجية واستعادة اللياقة البدنية " ، وتكون هذه المياه محل تحليل وتقييم وتشخيص الخصائص العلاجية و الإستشفائية من قبل مخابر معتمدة ، وأيضا محل تصنيف من قبل وزير السياحة باقتراح من اللجنة التقنية للمياه الحموية بعد الإطلاع على رأي الوزير المكلف بالموارد المائية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ الإخطار وذلك حسب موقعها الجيولوجي ومنسوبها من الماء والغاز ودرجة حرارتها ومقاومتها الكهربائية وإشعاعيتها وتركيبها الفيزيوكيميائي وتطبيقاتها العلاجية.

[11] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-41 ,المرجع السابق , ص07.09

[2]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19/02/2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية. الجريدة الرسمية رقم 13 .مؤرخة في 21/02/2007 .العدد 13 ص 08.

وتجدر الإشارة إلى أن المياه الحموية يمكن التصريح بها كمنفعة عمومية للمنابع الحموية وإدماجها ضمن الحصيلة الحموية المصادق عليها بموجب مرسوم [1]، و نظرا للقيمة العلاجية لمياهها ومنسوب منبعها وقابلية استغلال موقعها يجب على الهيئات والمؤسسات المختصة للدولة حمايتها، وذلك عن طريق إنشاء نطاق صحي للحماية والذي يمنع أو ينظم بداخله كل نشاط من شأنه أن يلحق ضررا بالمحافظة النوعية للمياه،ونطاق للحماية المقربة والذي تمنع بداخله كل النشاطات التي يمكن أن تكون موضوع منع أو تنظيم [2] .

[1]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19/02/2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغالل المياه الحموية .الجريدة الرسمية رقم13 .مؤرخة في 21/20/2007 .العدد 13 ص08.

[2]المادة 15 من القانونة01-03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. الجريدة الرسمية. العدد 1 مؤرخة في 19/02/2003 ص06

الخاتمة

و في الختام نستنتج أن السياحة أصبحت تشكل صناعة هامة في الاقتصاد العالمي بعدما كانت عبارة عن نشاط يعني تنّقل الأفراد من مكان لآخر للبحث عن العلم والمعرفة أو الأمن..،حيث أصبحت هي الطريق لتحقيق التنمية والتوازن الإقتصادي، بحيث عرفت بأنها الصناعة بلا دخان وهي تعتبر المصدر الأول في دول العالم الثالث لهذا قامت الجزائر بجهود كبيرة من أجل الوصول إلى الجودة السياحية المطلوبة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بتحفيز الإستثمارات في القطاع السياحي، سواء كان مستثمر أجنبي أو وطني.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا القطاع على الاقتصاد الوطني والعالمي، إلا أن الجزائر لم توليه الأهمية اللازمة رغم امتلاكها لمؤهلات وموارد سياحية عديدة ومتميّزة بسبب المنهج الاقتصادي المتَّبع آنذاك والمعتمد على الصناعات المصنّعة، تمّثل ذلك في قلة الاستثمارات المخصصة للقطاع السياحي في جميع مخططات التنمية إضافة إلى عدم تحقيق الأهداف المسطَّرة في كل مخطط، وبعدما اتّخذت الجزائر طريقها للإصلاح وأصبح تنويع الاقتصاد والموارد ضرورة حتمية تفرض عليها انتهاج سياسة سياحية جديدة لترقية وتحسين المنتوج الجزائري، سادت حالة اللاإستقرار الأمني والسياسي لعشرية كاملة أدّت لتدهور القطاع وتخريب المنشآت السياحية وعزوف الأجانب والجزائريين المقيمين بالخارج عن الدخول، لكن بعد تجاوز هذه الأزمة وعودة الأمن والاستقرار للجزائر قرّرت إعادة بعث سياسة التنمية السياحية التي شرع فيها نهاية الثمانينات لكن بمزيد من التحسينات والتغييرات نظرا للواقع الجديد للجزائر، حيث أصبح من الضروري لها تشجيع الاستثمار في هذا القطاع عن طريق بذل المزيد من المجهودات بمنح العديد من الامتيازات.

الملاحظ أنه منذ سنة 2003 سطر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين في مجال الإستثمار السياحي و ذلك ليبين إهتمامه بهذا المجال ، و أيضا الأهداف التي سطرتها وزارة السياحة و الصناعات التقليدية التي أعدت في نفس السنة و التي ترجمتها في سنة 2008 و ذلك ضمن مخطط توجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030 .

من خلال ما تقدمنا في دراستنا حول الإستثمار السياحي في الجزائر، من الآليات المتخذة لتفعيله حاولنا قدر الإمكان إبراز مفهوم الإستثمار السياحي واعطاء المميزات والخصائص التي يختص بها وابراز الإطار القانوني له، وابراز المقومات التي يرتكز عليها الاستثمار وتحديد مفهوم المناخ استثماري وتوضيح ما قدمته الجزائر من تحفيزات التي من واجبها أن تتوفر للمستثمر السياحي حتى تجذبه وتجعل السياحة راقية وتشخيص أهم الاستراتيجيات التي لجأت إليها الجزائر من أجل ترقيته وتطويره.

وبالتالي يبقى الرهان الأساسي لتطوير القطاع السياحي المورد البديل للمحروقات هو إنشاء قاعدة سياحية ضخمة بإمكانها تحقيق و قيادة تنمية اقتصادية حقيقية في الجزائر.

النتائج

كنتائج لهذا البحث توصلنا إلى السياحة تعد من أهم القطاعات دخلا و تساهما في النمو الإقتصادي :

– أن المشرع الجزائري و رغم ما جاء به من تشريعات و قوانين محاولة منه اللحاق بالركب الدولي إلا أنه لم يعالجه وفقا للمقاييس العالمية التي من شأنها أن تدفع بالإستثمار السياحي في الجزائر إلى الرقي .

– أن الجزائر بالرغم من احتوائها على مؤهلات سياحية هائلة إلا أنها لا تزال تعاني الإهمال .

–العقار كمورد دائم ومستقر يعتبر من أهم بدائل الثروة البترولية وخصوصا في ظل ما شهدته هذه الأخيرة من تذبذب وعدم إستقرار الأسعار.

– انعدام الثقافة السياحية في الوسط الإجتماعي و السياسي خصوصا بعد العزلة التي عاشتها الجزائر في ما مضى .

– نقص المنشآت السياحية و البنى التحتية و المواصلات و وجود بعض المناطق تعاني العزلة .

–تركيز الفعاليات السياحية في مناطق محددة دون مناطق أخرى تؤثر بشكل سلبي على القطاع السياحي.

– أنه بالرغم من وجود تحفيزات محدودة و قليلة إلا أن البيروقراطية مازالت تطبق من طرف بعض المسؤولين الإداريين .

–إن للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية إستراتجية متكاملة الأبعاد لتنمية القطاع السياحي وفق معايير التنمية المستدامة تحتاج إلى تجسيد عمى أرض الواقع وتفعيل كل الإجراءات التحفيزية لتشجيع وبناء شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص لترقية السياحة والصعود بها في الجزائر.

التوصيات :

كتوصيات للنهوض بالقطاع السياحي و الإستثمار فيه نقترح ما يلي :

– وجوب الإهتمام بالإستثمار السياحي كأولوية للحكومة .

– الاهتمام بالسياحة الداخلية، عبر تخصيص عروض تتلاءم مع حاجيات السائح واقتراح عروض جديدة تكون أكثر جاذبية وتنافسية و بأثمنة جذابة .

– الإهتمام بكل المناطق السياحية وجميع أنواعها وبالأخص السياحة الصحراوية من توفير فنادق والأمن وتحمل الدولة تكاليف الإستثمار السياحي في الإستثمارات التي تنجز فيها.

– العمل على نشر الثقافة السياحية في المجتمع و تبيان أهميتها في بناء إقتصاد متطور

– استكمال البنية التشريعية و تنفيذ القوانين المنظمة للسياحة .

– تسهيل إجراءات الإستثمار السياحي كحافز مشجع .

–تخفيض من قيمة الضرائب للمستثمر الأجنبي والوطني.

–دعم البنى التحتية و المنشآت السياحية و تهيئتها ووضع مخططات عمرانية .

– إنعاش الترويج السياحي و تنظيمه و العمل على تحسيس الشعب حول أهمية السياحة و الترويج لها بشتى الطرق عن طريق أفلام ترويجية , منشورات, خصوصا عبر وسائل التواصل الإجتماعي لأنها الأسهل إنتشارا .

– العمل على خلق وكالات التي تعمل على التطوير السياحي .

– تحسين واقع الخدمات المرتبطة بالسياحة كالنقل بمختلف أنواعه و وسائله ، الإتصال

– خلق أنشطة سياحية و إعداد برامج سياحية بالتنسيق مع وكالات السياحة و السفر المحلية و الدولية ، و إقامة مهرجانات سياحية و معارض دولية بصفة دورية لجذب السياح و المهتمين بالإستثمار السياحي.

–انشاء مراكز للتدريب السياحي و مرشدين سياحيين لرفع مستوى الخدمات السياحية .

– توفير الأمن و الإستقرار حتى تكون الجزائر ملجا أمان للسياح .

– العمل على تحسين صورة الجزائر بحملة توعية و تثقيف شاملة و علمية عن المواقع السياحية و الأثرية التي تعكس حضارة الجزائر و عمقها التاريخي .

- المشاركة في التظاهرات الدولية و الإقليمية ، لتشجيع تدفق رؤوس الأموال و الشراكة على الصعيد الدولي .
- استعمال اللغة الإنجليزية بدل الفرنسية و ذلك لاستقطاب أكبر عدد من السياح.
- رصد مخصصات مالية كافية للقطاع السياحي في الجزائر .
-الاهتمام بالصناعات التقليدية لأنهاعامل جذب للمستثمر الأجنبي.

المراجع

1/المراجع باللغة العربية

اولا: المصادر

1.النصوص القانونية و التنظيمية

أ/ القوانين

1.القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16

2.القانون رقم 99-01 المؤرخ 06/01/1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،الجريدة الرسمية رقم 02، مؤرخة في 10/01/1999، العدد 02.

3.القانون رقم99-06 المؤرخ في04/04/1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة و الأسفار،الجريدة الرسمية رقم24،مؤرخة في 04/04/1999، العدد 24.

4.القانون 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، 2001.

5.القانون رقم 03-01 مؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 19/02/2003.

6.القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، الجريدة الرسمية، العدد 11، مؤرخة في 19/02/2003.

7.القانون رقم 11-11، المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي السنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 20 جويلية 2011.

ب/ المراسيم

8.المرسوم التنفيذي رقم: 92-402 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى 1413هـ الموافق ل: 31 أكتوبر 1992م، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في31 أكتوبر 1988م، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الجريدة الرسمية العدد 79، بتاريخ01 نوفمبر 1992م.

9.المرسوم التنفيذي رقم 07-23 الصادر بتاريخ 28 جانفي 2007 ، الذي يحدد كيفيات إعادة بيع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع و المواقع أو منح حق الامتياز عليها .

10.المرسوم التنفيذي رقم 69-07 المؤرخ في 19/02/2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية. الجريدة الرسمية رقم 13 .مؤرخة في 21/02/2007 .العدد 13

11.المرسوم رقم 208-83 المؤرخ في 26 مارس 1983.الجريدة الرسمية رقم 13 مؤرخة في 26/03/1983. العدد13؛ ص .863

12.المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 29/01/1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها، الجريدة الرسمية رقم 07مؤرخة في 29/01/1994.

13.المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ 01/03/2000، الجريدة الرسمية رقم 10، مؤرخة في 01/03/2000، العدد 10.
14.المرسوم التنفيذي رقم 2000 -48 المؤرخ في 01 مارس 2000المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وكالة السياحة و الأسفار و استغلالها الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 2001/03/05
15.مرسوم تنفيذي رقم47-2000 مؤرخ في 01/03/2000 .الجريدة الرسمية رقم 10 مؤرخة في 01/03/2000 العدد10
16.المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 11/06/2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك، الجريدة الرسمية رقم 35، مؤرخة في 2000/06/11، العدد 35.
17.المرسوم رقم 06-325 المؤرخ في 18/09/2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها، الجريدة الرسمية رقم 58، مؤرخة في 20/06/2006، العدد 58.
18.المرسوم التنفيذي 09-152، المؤرخ في 02 ماي 2009، و كيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 06 ماي 2009.

19.المرسوم التنفيذي رقم 10-256 المؤرخ في 20 أكتوبر 2010 أي يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية رقم 63 مؤرخة في 26 أكتوبر 2010، العدد 63.
20.المرسوم التنفيذي رقم 10-255 في 20 أكتوبر 2010 يتضمن إنشاء المصالح الخارجية لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و تنظيمها و سيرها، الجريدة رقم 63 مؤرخة في 26 أكتوبر 2010، العدد 63.
21.المرسوم التنفيدي 10-186 المؤرخ في 14/07/2010 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة و الأسفار 2010، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 2010/07/14، العدد 44.

ج/ القرارات:

22.قرار مؤرخ في 26/02/2001، يحدد خصائص رخصة استغلال المؤسسة الفندقية و شكلها، الجريدة الرسمية رقم 18، مؤرخة في 26/02/2001، العدد 18.
23.قرار وزاري مشترك مؤرخ 25 نوفمبر 2002، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسياحة، الجريدة الرسمية رقم 78 مؤرخة في 27/11/2002، العدد 78.
24.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20/05/2012، يحدد تنظيم مديرية السياحة و الصناعة التقليدية للولاية في مكاتب، الجريدة الرسمية رقم 60 مؤرخة في 31 أكتوبر 2012، العدد 60

د/ مذكرات:

25.مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، المؤرخة في 18 أفريل 2010
26.مذكرة رقم 284 صادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتكاليف الناجمة عن إعداد عقد الامتياز، المؤرخة في 14 جانفي 2010

ثانيا : الكتب

27.أحمد بن فارس بن زكريا 1979 معجم مقاييس اللغة,الجزء الثالث,تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون,القاهرة, دار الفكر ص 120

28.الظاهر نعيم، وسراب، إلياس، (2001)، مبادئ السياحة، الطبعة الأولى، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص 29/28.

29.تريكي العربي ، واقع الاستثمار السياحي ، دراسة مقارنة الجزائر و تونس ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2012.

30.مثنى طه الحوري ،اقتصاديات السفر والسياحة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،ط1،االردن ،2000.

31. نبيل الروبي ، اقتصاديات السياحة ، مؤسسة الثقافة الجامعية االسكندرية، مصر 1999. .

32.نعيم الظاهر و سراب الياس, مبادئ السياحة ,دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة الطبعة الثانية , الاردن , 2007 .

33.بعلي محمد الصغير، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار الجزائر ، ط2003 .

34.عبد السلام ابو قحف , إدارة المنشآت السياحية و الفندقية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، لبنان 2003-2004 .

35.رعد مجيد العاني ، الاستثمار و التسويق السياحي ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأول الأولى ، الأردن ، 2008 .

36.د صالح الرويلي , اقتصاديات المالية العامة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر1992 .

37.مرسي سيد حجازي النظم الضريبية الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع الاسكندرية ,مصر 198 .
38.يسري دعبس ، صناعة السياحة بين النظرية و التطبيق – دراسات و بحوث في أنثروبولوجيا السياحية الملتقى المصري للإبداع و التنمية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر 2003 .
39.الكتاب 03 ,الاقطاب السياحية للامتياز, الجزائر, 2008 .
40.نبيل الروبي,اقتصاديات السياحية , مؤسسة الثقافة الجامعية, الاسكندرية, مصر 1999, .
41.محمد فوزي شعوبي ,السياحة و الفندقة في الجزائر دراسة قياسية 1974-2002.
42.جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية ، دار النهضة العربية,22 ماي 2013
43.هدى سيد لطيف ، السياحة النظرية و التطبيق ، الشركة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1994

ثالثا: الرسائل و الذكرات:

44.نادية سي محمد ، الإستثمار الأجنبي ودوره في تنمية قطاع السياحة بالجزائر ، منكرة ماجستير في علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 2012
45.طيبي محمد أمين، الضوابط القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر،مذكرة ماستر، جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، كمية الحقوق والعموم السياسية،2015-2016
46.اسعاد صديقي ، دور البنوك في تمويل المشاريع السياحية دراسة حالة : بنك الجزائر الخارجي – رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .
47.نوال جمعون ، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005.
48.فرفي يسين ، قرفي يسين، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2008

48.كريمة فرحي ، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000
49.تريكي العربي،واقع الاستثمار السياحي،دراسة مقارنة الجزائر و تونس ، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2012

رابعا: الندوات و الملتقيات و التقارير

50.قاسي ياسين – حاج الله حيزية ، نور الإستثمار في تطوير وتربية القطاع السياحي في الجزائر ، الملتقى الدولي الثاني حول : الاستثمار السياحي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المركز الجامعي تيبازة ،26-27 /11 /2014 .
51.محمد يدو، سمية بوخاري ، الاستثمار السياحي كمحرك للتنمية السياحية المستدامة – حالة الجزائر–الملتقى الدولي حول الاستثمار السياحي و دوبه في تحقيق التنمية المستدامة يومي 27/26 نوفمبر 2014 .

خامسا: المجلات

52.روبرت، ماكنتوش، (2002)، بانوراما الحياة السياحية، ط1، ترجمة محمد شحاتة، المجلس الأعلى للترجمة، القاهرة، الجزيرة، نقلا عن فيصل موسى، نبيل، (2013) ، أثر الاستثمار السياحي على التواصل الحضاري للمجتمع، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 36.
53.بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة البليدة 6 . لونيسي علي، العدد التاسع.
54.مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الرابع جوان 2016 النظام القانوني للاستثمار في العقار السياحي بالجزائر د . خليفي محمد أستاذ محاضر ب بالمركز الجامعي النعامة

55.عوينان عبد القادر ,السياحة في الجزائر ,التحديات و الرهانات في ظل المخطط الوطني للتهيئة السياحية 2025 ’مجلة التعارف العدد 12 , 2012 ,ص 44
56.مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية –المجلد 04 العدد 01 :السنة 2020
57.مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر ,الآليات و البرامج العدد 02 ,2012 الجزائر .
58.نجار حياة، واقع آليات تمويل االستثمارات السياحية ودورها في تطوير الصناعة السياحية بالجزائر، مجلة أوراق اقتصادية، العدد 1 ، الجزائر، 2017 .
59.مجلة اداء المؤسسات الجزائرية , استراتيجية تنمية مستدامة للقطاع السياحي في الجزائر ,الآليات و البرامج العدد 02 ,2012 الجزائر .
60.مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الخامس 05 سبتمبر 2020
61.مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية. التنظيم المؤسسي و الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر. المجلد 30 / العدد 02
62.د محمد يوسفي ، الاندماج الاقتصادي و ضرورة انسجام السياسات الوطنية المغاربية ، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 13
63. زينات أسماء ,دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ,مجلة اقتصاديات افريقيا, العدد17 سنة 2017

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء.....	أ
الشكر.....	ب
المقدمة.....	1
الفصل الأول: ماهية الاستثمار السياحي و إطاره القانوني	
تمهيد.....	5
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للإستثمار السياحي.....	5
المطلب الأول : مفهوم الإستثمار السياحي.....	5
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.....	6
الفرع الثاني: تعريف السياحة.....	6
الفرع الثالث: الإستثمار السياحي.....	7
المطلب الثاني: أنواع، خصائص و أهداف الاستثمار السياحي.....	8
الفرع الأول: أنواع الاستثمار السياحي.....	8
الفرع الثاني: خصائص الإستثمار السياحي.....	9
الفرع الثالث: أهداف الإستثمار السياحي.....	10
المطلب الثالث: أهمية الإستثمار السياحي و آثاره.....	11
الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية للإستثمار السياحي.....	11
الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية للإستثمار السياحي.....	13
الفرع الثالث: آثار الإستثمار السياحي.....	15
المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة للإستثمار السياحي.....	20
المطلب الأول: القانون 03 -01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.....	20
الفرع الأول: المقصود بالنشاط السياحي.....	20
الفرع الثاني: التنمية السياحية	21
الفرع الثالث: التهيئة السياحية.....	21

المطلب الثاني: القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية....	**22**
الفرع الأول: المقصود بمناطق التوسع السياحي.....	**22**
الفرع الثاني: العقار السياحي.....	**24**
الفرع الثالث: استغلال العقار السياحي.....	**25**
المطلب الثالث: مخططات التهيئة السياحية.....	**27**
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030.....	**28**
الفرع الثاني: آليات المخططات الوطنية للتهيئة السياحية	**29**
الفرع الثالث: عروض وتقييم الاستثمارات السياحية من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية2030.....	**31**
الفصل الثاني: نظام تحفيزات الاستثمار السياحي في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مظاهر تحفيزات الاستثمار السياحي في التشريع الجزائري.....	**34**
المطلب الأول: تعريف التحفيزات الاستثمارية.....	**34**
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....	**34**
الفرع الثاني: التعريف القانوني.....	**35**
المطلب الثاني:الضمانات الممنوحة للاستثمار السياحي في اطار قانون الاستثمار الجزائر.	**35**
الفرع الأول: ضمانات تتعلق بالمعاملة الوطنية اتجاه المستثمر.....	**37**
الفرع الثاني: ضمانات ادارية تتعلق بتنظيم الاستثمار.....	**39**
الفرع الثالث: ضمانات قضائية تتعلق بحماية الاستثمار.....	**41**
المطلب الثالث:الحوافز المالية الممنوحة في اطار قانون الاستثمار.....	**46**
الفرع الأول: الإمتيازات.....	**47**
الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية و الجمركية.....	**50**
الفرع الثالث: كيفيات منح الإمتياز في الإستثمار السياحي.....	**52**
المبحث الثاني: الهياكل المدعمة للإستثمار السياحي.....	**58**
المطلب الاول: الإطار المؤسساتي للاستثمار السياحي.....	**58**

الفرع الأول: الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.....	**58**
الفرع الثاني: تنظيم مديريات السياحة.....	**59**
الفرع الثالث: مكاتب السياحة والدواوين السياحية.....	**60**
المطلب الثاني: الفندقة و المؤسسات الفندقية.....	**62**
الفرع الأول: الفندقة في ضوء القانون 99-01.....	**63**
الفرع الثاني: تسيير وإستغلال المؤسسات الفندقية.....	**63**
الفرع الثالث: قواعد بناء المؤسسات الفندقية وتهيئتها.....	**66**
الفرع الرابع: معايير تصنيف المؤسسات الفندقية.....	**68**
المطلب الثالث: وكالات السياحة والأسفار.....	**69**
الفرع الأول: نشاطات وكالة السياحة والأسفار.....	**70**
الفرع الثاني: تصنيف وكالات السياحة والأسفار.....	**71**
الفرع الثالث: شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار.....	**71**
المطلب الرابع: الحمامات المعدنية والمياه الحموية.....	**74**
الفرع الأول: تنظيم الحمامات المعدنية في ضوء المرسوم التنفيذي 94-41.....	**75**
الفرع الثاني: إستغلال المياه الحموية في إطار المرسوم التنفيذي 07 -69.....	**76**
خاتمة.....	**78**
قائمة المراجع.....	**83**
فهرس المحتويات	